مقدمة

يعتبر القانون الدولي للبحار من اهم القوانين التي ناشئتها الامم المتحدة عن طريق تقنين الاعراف الدولية وجمعتها في اتفاقية للامم المتحدة سنة 1982 تعالج المجال البحر والمناطق البحرية والأنظمة القانونية لها كما تعالج المراكب البحرية ونظامها ومسؤولياتها وتعالج المجال البيئي والحيوي ومجال استغلال المياه والمحيطات والثروات البحرية الحية وغير الحية والحفاظ عليها كما تهتم هذه الاتفاقية بواسائل حل النزاعات بالطرق السلمية

ونظرا لاهمية هذا الموضوع التي تكمن في دراسة مجال حيوي ومهم استراتيجيا واقتصاديا للدول لاسيما الساحلية لذا فان محاضراتنا تكمن في دراسة المناطق البحرية بعد وضع وشرح مفهوم القانون الدولي للبحار ثم منه الى استكشاف المنطقة البحرية واستغلالها وكذا المؤسسة الدولية للبحار ونظام السلطة البحرية ومنه دراسة الوسائل السلمية والقضائية للحل النزاعات الدولية البحرية ،هذا ما يدفعنا الى ان نتبع المنهج التحليلي والوصفي والتاريخي للدراسة هذا الموضوع وفق المحاور التالية

مبحث تمهيدي : التعريف بالقانون الدولي للبحار

الفصل الاول : المناطق البحرية

الفصل الثاني: استكشاف واستغلال المنطقة

الفصل الثالث: المؤسسة الدولية للقانون البحار

الفصل الرابع : تسوية المنازعات البحرية

مبحث تمهيدي : التعريف بالقانون الدولي للبحار 2

ان دارستنا لتعريف القانون الدولي للبحار تتطلب منا وقبل التفصيل في دراستنا حول الماهية وقبل التطرق الى مفهوم هذا القانون والتدقيق في تعريفه سنتطرق الى مجاله ونحدد مفهوم هذا المجال الا وهو البحر :

اولا : مفهوم البحر اذ يحدد المفهوم القانوني للبحر ، بأنه "مجموع المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة يبعضها البعض اتصالا حرا وطبيعيا"[1].

وبهذا فإننا نستنتج من هذا المفهوم عنصرين أساسين للمجموعة من المياه التي تتصف بصفة البحر وهما :

ثانيا : خصائص البحر

1) ملوحة المياه والاتصال الحر الطبيعي ما بين مختلف الأجزاء المكونة للبحر في مجموعه[2].

وإذا كان المقصود بالملوحة أمرا لا يحتاج إلى شرح أو بيان، فإن المقصود بالاتصال الحر والطبيعي هو الاتصال ما بين المسطحات المائية المتماثلة– أو شبه المتماثلة– في ارتفاع منسوب المياه فيها.

[1]محمد سامي عبد الحميد– الطبعة الثالثة– أصول القانون الدولي العام– الجزء الثالث– الحياة الدولية– – القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر المجلد الأول – الإسكندرية– 2005. ص 154

[2] محمد سامي عبد الحميد– المرجع نفسه . ص 154

ويترتب على كون ملوحة المياه عنصرا أساسيا من عناصر البحر في مدلوله القانوني، أن المساحات المغطاة بالمياه العذبة – وفي طليعتها الأنهار– لا تعتبر من قبيل البحر ولا تدخل في نطاقه.

2) الاتصال الحر والطبيعي : يعتبر الاتصال الحر والطبيعي الخاصية الثانية التي يتميز بها البحر عن غيره من التجمعات المائية غير ان بعض البحار قد تكون غير متصلة مع غيرها من البحار والمحيطات لذا فان بعض الفقه وبالارتكاز على خاصية الاتصال الحر والطبيعي ما بين المساحات المغطاة بالمياه الملحة المكونة للبحر يخرج بعض البحار التي ليست لها هذه الصفة رغم اتساعها و حيازتها على خاصية الملوحة من المفهومه القانوني الدقيق للبحار ، ويعتبر "البحار الداخلية – مثل البحر الميت وبحر قزوين– لا تعتبر من قبيل البحر، في مفهومه القانوني الدقيق، بالنظر لعدم توافر الاتصال بينها وبين المساحات الأخرى المغطاة بالمياه الملحة."[3]

وتعرف قواعد القانون الدولي التي تحكم وتنظم العنصر البحري من إقليم الدولة هي جزء من ذلك الفرع الهام من فروع القانون الدولي الذي يطلق عليه اليوم " قانون البحار " والذي بات مند وقت قريب ميدانيا لجهود دولية متصلة تستهدف العمل على إعادة صياغة قواعده

[3] محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ، ص 155

العرفية القديمة واستحداث قواعد جديدة لتواجه التطورات الفنية والعلمية الجديدة، وتحكم تنافس الدول من أجل السيطرة والاستحواذ على موارد وثروات البحار.

وترجع أهمية البحار والمحيطات إلى اعتبارات اقتصادية وسياسية لا تخفى، وحسبنا أن نشير إلى أن مساحات البحار والمحيطات تشكل حوالي 73% من مجموع مساحة الكرة الأرضية، وتمثل الثروات المعدنية الكامنة في باطن المحيطات نسبة ذات شأن كبير.

وقد جدب البحر اهتمام المشتغلين بدراسات القانون الدولي العام مند وقت بعيد، وكان البحث في حرية البحار واحد من المسائل القانونية الأولى التي أسهمت في إرساء أسس النهضة في مجال القانون الدولي العام.

وإذا كان قانون البحار قد نشأ أساسا نشأة عرفية، حيث قام على مجموعة الأعراف التي تطورت مند القرن السادس عشر، والتي تميزت بأنها قد نشأت بين مجموعة محدودة من الدول، فإنه يعد بغير جدال واحد من أهم المجالات التي تعمل الدول الحديثة الاستقلال على إعادة صياغة قواعدها بهدف جعلها أكثر توافقا واتساقا مع المبادئ الأساسية التي تسود المجتمع الدولي المعاصر، ولتعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول الغنية المتقدمة وغيرها من الدول الفقيرة والآخذة بالنمو، وهذا ما يفسر في حقيقة الأمر ذلك الاهتمام بقانون البحار في مجال الجهود التي بذلت خلال القرن الحالي من أجل تقنين قواعد القانون الدولي العام والعمل على إنمائه، وخاصة في إطار الأمم المتحدة، حيث قامت المنظمة العالمية في هذا المجال بسلسلة من الجهود التي ما زالت حلقاتها تتواصل، وكان

مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار (بجنيف) في عام 1958 حول قانون البحار هو نقطة البدء في هذا السبيل، حيث تم وضع اتفاقات جنيف لعام 1958 حول قانون البحار وهي:

- الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
- اتفاقية أعالي البحار
- اتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء المائية بأعالي البحار.
- اتفاقية الامتداد القاري (الجرف القاري).
- والبروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإجبارية للمنازعات.

وقد منى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في سنة 1960 بالفشل عندما عجزت الدول عن التوصل إلى اتفاق حول بعض المسائل المختلفة عليها، وأبرزت التطورات التي حفلت بها السنوات التالية لتوقيع اتفاقيات جنيف لعام 1958عن قصور قواعدها في مواجهة المتغيرات الدولية سواء من النواحي السياسية أو فيما يتصل بالتطورات العلمية والفنية الهائلة التي طرأت في مجالات الاتصال والاستخدامات السلمية للبحار واستغلال مواردها، وهو ما حدا بالأمم المتحدة إلى مواصلة الاهتمام بقانون البحار بإصدار التوصيات التي كان من أبرزها إعلان المبادئ الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 1970 التي شهدت أيضا تشكيل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان باطن البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، ثم دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 تشرين الثاني 1974

إلى عقد المؤتمر الثلاث لقانون البحار، ليهتم بعدد من الموضوعات في مقدمتها اتساع البحر الإقليمي، والوضع القانوني للمضايق والوضع الخاص بقيعان البحار والمحيطات فيما وراء الولاية الإقليمية، والعمل على حماية البحار من التلوث ومن أثار إجراء التجارب والعمل على صياغة اتفاقيات دولية لتنظيم هذه الجوانب، وعقد اجتماع تحضيري في نيويورك، وبعد إحدى عشر دورة توجت أعماله بالتوقيع على اتفاقية دولية شاملة هي " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" في 10 كانون الأول 1982 في جامايكا[4].

يعرف القانون الدولي للبحار بانه مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية التي تنظم المجال البحري والمراكب البحرية والنظام القانوني له وكذا الهيئات الدولية البحرية وحل النزاعات الدولية في مجاله .

[4]عبد الكريم علوان ، "القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى ، عمان ، –1997م ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ص 84،85

الفصل الاول : المناطق البحرية

لقد جاءت اتفاقية الامم المتحدة بثمان مناطق بحرية وهي المياه الداخلية المياه الارخبيلية ، البحر الاقليمي ، المنطقة المجاورة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري ، البحر العالي ، المنطقة وهم المناطق التي سنتطرق لها بالدراسة وتحليل.

المبحث الاول المياه الداخلية

المطلب الاول : تعريف المياه الداخلية

تعرف المياه الداخلية بانها "مجموعة المياه المحصورة ما بين شاطئ الدولة و خط الأساس الذي يبدأ منه حساب عرض بحرها الإقليمي، والمعتبر في ذات الوقت الحد الخارجي للمياه الداخلية".[5]

ويعرف خط الأساس بانه خط وهمي بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لسنة 1989 ، ومن قبلها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، طريقة رسمه، ووضعه

والأصل في خط الأساس أنه الخط الذي يلتقي عنده اليابس بالماء في أدنى درجات الجزر وعلى امتداد سواحل الدولة المطلة على البحر، وإن كان من الجائز أن تستبدل بهذا الخط المتعرج عادة، والمسمي بخط الأساس العادي، خطوط أساس مستقيمة تصل ما بين نقاط معينة منصوص على كيفية تحديدها- مع مراعاة ظروف الواقع الجغرافي- في كل من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر.

---

[5]أصول القانون الدولي العام- الجزء الثالث- الحياة الدولية- المجلد الأول- القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر- محمد سامي عبد الحميد- الطبعة الثالثة- الإسكندرية- 2005 ص 188

وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، ومن قبلها اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، كيفية رسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة اشتمال الساحل على انبعاج أو تعاريج وفي أحوال أخرى متميزة أبرزها حالة وجود الشعب المرجانية، وحالة وجود مصب لنهر أو أكثر، وحالة وجود مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر، وعند وجود الموانئ أو الخلجان.

، أن العبرة عند رسم خطوط الأساس، إنما تكون بحال الجزر– لا المد– وفي أدنى درجاته، وأن خط الأساس إما أن يكون موازيا تمام الموازاة لسواحل الدولة بكل ما فيها من تعاريج وانحناءات وهو ما يعرف باسم خط الأساس العادي، وإما أن يكون مجموع خطوط مستقيمة تصل ما بين النقاط البارزة على الساحل وفقا لضوابط وشروط معينة ومع مراعاة الاتجاه العام للساحل. [6]

،تعتبر الموانئ جزء لا يتجزء من المياه الداخلية للدولة المعنية وهي تدخل ضمنها ، وكذا الخلجان الواقعة سواحل كل منها بأكملها في إقليم ذات الدولة تدخل في إطار مياهها الداخلية إذا لم يزد طول فتحة الخليج –في قبيل الخلجان التاريخية وهي الخلجان التي تفتقد الشرط الجغرافي تعتبر بذلك مياها داخلية بالنظر للحقوق التاريخية للدولة عليها دون اعتراض اي دولة ولقدم ذلك .

[6] محمد سامي عبد الحميد–. المرجع السابق ص 189– 191

أما الخلجان الأخرى الواقعة سواحل كل منها لأكملها في إقليم ذات الدولة، والتي تزيد المسافة ما بين ضفتي المدخل الطبيعي لكل منها في حال الجزر عن أربعة وعشرين ميلا بحريا، فلا يدخل منها في نطاق المياه الداخلية لدولة الساحل سوى المياه المحصورة ما بين رأس كل خليج وخط وهمي مستقيم طوله أربعة وعشرون ميلا بحريا يرسم دخل الخليج بين نقطتين تقعان على ضفتيه المتقابلتين وعلى نحو من شأنه إدخال أكبر كمية ممكنة من مياه الخليج، ما بين الخط الوهمي المذكور ورأس الخليج المعني.[7]

المبطلب الثاني :النظام القانوني للمياه الداخلية :

تعتبر المياه الداخلية جزء مرتبط باقليم الدولة لليابسة وهو يدخل ضمن نطاقها الكامل وسيادتها المطلقة ، .هذا ومن المسلم به، وبلا خلاف في العمل أو الفقه أو القضاء، أن للدولة سيادة كاملة على مياهها الداخلية وعلى قاع هذه المياه وما تحت قاعها، وأن هذه السيادة تماثل –كأصل عام– سيادة الدولة على إقليمها اليابس.

وإذا كان الراجح أن السفن الأجنبية لا تتمتع في المياه الداخلية لأي من الدول بما يعرف باسم حق المرور البريء فان جانب من فقه القانون الدولي العام يتجه ، على رأسه العلامة شارل روسو، إلى القول بوجود "حق" لكافة الدول في أن تدخل السفن التجارية لأي منها إلى موانئ الدول الأخرى، وإلى وجود "التزام" مقابل على عاتق كافة الدول مقتضاه عدم

[7] محمد سامي عبد الحميد المرجع نفسه ص 193

جواز إغلاق الموانئ في وجه السفن التجارية الأجنبية ما لم تقتض ذلك، وبصفة مؤقتة، ضرورة حفظ الأمن أو منه انتشار الأوبئة أو غير ذلك من أوجه الضرورة أو مقتضيات الأمن.

ويرى أستاذنا روسو، وأنصار رأيه، أن مصدر "الحق" و"الالتزام" هو ما تواتر عليه عرف الدول منذ بدء القرن العشرين خلافا لما كان سائدا في القرون السابقة وحتى نهاية القرن التاسع عشر.

ويبدو لنا أن العلامة روسو قد خلط بين ما ينبغي أن يكون من وجهة نظره، وبين ما هو كائن بالفعل في مجتمع الدول، وواقع الحال أن الدول لم تتعارف حتى الآن على قاعدة معينة تكفل حرية دخول الموانئ، وأن من مقتضى تمتع الدولة بالسيادة على موانئها ومياهها الداخلية أن يكون من حقها منع دخول السفن الأجنبية إليها كلما رأت ذلك وأيا كانت الأسباب التي تدعوها إلى اتخاذ قرار المنع، وذلك، بطبيعة الحال، بشرط عدم وجود اتفاق دولي يلزم الدولة بفتح موانيها لسفن دولة أو دول معينة، وبشرط عدم تعسف الدولة في استخدامها لحقها في إغلاق موانيها.

والواضح من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، أنها قد أخذت –ضمنا– بوجه النظر الذي نميل إليه، فقد نصت هذه الاتفاقية، في الفقرة الثانية من مادتها الخامسة والعشرين المعنونة: حقوق الحماية للدولة الساحلية، على أنهّ في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية...، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق

للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية..." كما نصت الاتفاقية ذاتها، في مادتها الخامسة والخمسين بعد المائتين المعنونة: تدابير لتسيير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث، على أن "تسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يجري وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الإقليمي، وتيسر، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها، الوصول إلى موانيها وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمي البحري التي تمتثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء"، والبين من المادتين المذكورتين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر قد سلمت– صراحة– بحق الدولة الساحلية في وضع القوانين واللوائح المتضمنة الشروط التي ينبغي أن يخضع لها دخول السفن الأجنبية إلى موانيها، ومياهها الداخلية، مما يفيد (ضمنا– تسليم الاتفاقية المذكورة بعدم وجود ثمة "التزام" على عاتق الدولة الساحلية بعدم إغلاق موانيها في وجه السفن الأجنبية وعدم وجود ثمة "حق" للدول في دخول سفنها الموانئ التابعة للدول الأخرى.

والثابت على أي حال، من استقراء الواقع وما جرى عليه العمل، أن الدول نادرا ما تغلق موانيها غير الحربية في وجه السفن التجارية الأجنبية، وأن السفن الحربية لا تقصد عادة إلا موانئ الدول الصديقة وبعد إبلاغها بالعزم على الرسو في موانيها وتلقيها ما يفيد الموافقة على ذلك.

والجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن لكل من الدول الحبيسة حقا في استخدام سفنها لموانئ الدولة أو الدول التي تفصلها عن البحر، يقابله التزام هذه الدولة أو هذه الدول بفتح

موانيها– أو البعض منهاوهو ما تضمنته كل من اتفاقية جنيف للبحر العالي المبرمة عام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر[8].

وبالتالي فان الوضع القانوني للسفن في المواني‌ء هو غلبة الاختصاص الإقليمي لدولة الميناء على الاختصاص الشخصي لدولة العلم، شأن السفينة في ذلك شأن سائر الأجانب المقيمين في إقليم أي من الدول، مما يستتبع خضوع السفينة التجارية لقوانين دولة الميناء ولوائحها وكافة اختصاصات سيادتها وعلى رأسها اختصاص القضاء، وذلك كله ما لم تر دولة الميناء نفسها، ولاعتبارات الملائمة، ترك بعض المسائل محدودة الأهمية– المحصورة داخل السفينة نفسها– لقبطانها الممثل لسلطان دولة العلم وما لها من اختصاص شخصي على السفن المنتمية إلى جنسيتها.

أما السفن الحربية فالأصل– في شأنها– هو غلبة الاختصاص الشخصي لدولة العلم على الاختصاص الإقليمي لدولة الميناء، بالنظر لتواتر عرف الدول على ذلك مراعاة لاعتبارات ، كون السفينة عنصرا من عناصر القوات المسلحة للدولة، حال قيام الارتباط الواضح ما بين هذه القوات وسيادة الدولة نفسها، المتمتعة– بلا خلاف– بالحصانة أمام محاكم وسلطات غيرها من الدول بالنظر لاتصافها بالسيادة وبالشخصية القانونية الدولية.

وقد ترتب على تمتع السفن الحربية بالحصانة أمام سلطات دولة الميناء وقضائها، مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز دخول أي من رجال هذه السلطات إلى السفينة الحربية

[8]– محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص ، 193 –198

بغير إذن قبطانها، أن تواتر العمل على جواز منح الملجأ في هذه السفن بشرط أن يكون اللاجئ من رجال السياسة أو المشتغلين بها غير المرتكبين لجريمة من جرائم القانون العام.

ومن أبرز السوابق، في مجال منح الملجأ على ظهر السفن الحربية، منح بريطانيا العظمى الملجأ للإمبراطور هيلاسيلاسي إمبراطور الحبشة في الرابع من مايو عام 1936 على ظهر سفينة حربية بريطانية راسية في ميناء جيبوتي، وقد تم ذلك إثر فرار هيلاسيلاسي من بلاده في أعقاب غزو إيطاليا للحبشة وانتصارها على جيوش هذه الدولة.[9]

المبحث الثاني : المياه الأرخبيلية

المطلب الاول : تعريف المياه الارخبيلية :

في التعريف بكل من الأرخبيل والدولة الأرخبيلية والمياه الأرخبيلية.

الأرخبيل كلمة معربة عن الإيطالية، إغريقية في أصلها، معناها: مجموعة من الجزر، ولكلمة "الأرخبيل"، كمصطلح من مصطلحات القانون الدولي العام للبحر في وضعه المعاصر، مفهوم خاص بينته المادة /ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، ويمكن القول، في ضوء هذا المفهوم بأن الأرخبيل عبارة عن مجموعة من الجزر (أو الجزر وأجزاء الجزر)، بالإضافة إلى المياه الممتدة فيما بين هذه الجزر بما تشتمل عليه من معالم وعناصر طبيعية وثيقة الترابط معها، متى كونت الجزر وأجزاء الجزر والمياه ومعالم الطبيعة

[9]– محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق 2005 ص ، 199–202

الأخرى المترابطة معها كيانا واحدا متميزا قائما بذاته من من النواحي الجغرافية والاقتصادية والسياسية، أو متى اعتبرت –تاريخيا– بمثابة الكيان الواحد المتمي[10].

ومن شأن إلحاق كلمة "الأرخبيلية" بكلمة "الدولة" كصفة لها، أن يفيد اتصاف الدولة – جغرافيا– بواحد من أمرين، هما: متاخمة أرخبيل أو أكثر لشواطئها حال وقوعها أساس في قارة من القارات، أو كون الدولة –في ذاتها– عبارة عن مجموعة من الجزر المنعزلة في قلب المحيط عن القارات والمكونة بالتالي لأرخبيل واحد أو أكثر من أرخبيل، ومن المتصور – ترتيبا على ما تقدم– أن ينصرف اصطلاح الدولة الأرخبيلية، من الناحية الجغرافية، إلى الدولة التي تتكون –كلية– من جزر وأجزاء جزر مثل اندونيسيا، أو إلى الدولة الواقعة في إحدى القارات والمتصفة – مثل النرويج– بمتاخمة أرخبيل أو أكثر لشواطئها.

وإذا كان ما تقدم هو المفهوم الجغرافي لاصطلاح "الدولة الأرخبيلية" الذي يحتمل كلا من المعنيين سالفي الذكر، فقد قصرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر المفهوم القانوني للدولة الأرخبيلية على واحد فحسب من المعنيين سالفي البيان بنصها في الفقرة (أ) من مادتها السادسة والأربعين على أن "تعنى "الدولة الأرخبيلية" الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزرا أخرى ..."، وسوف تنصب دراستنا، في هذا الفصل على الدول الأرخبيلية بالمفهوم القانوني المبين في المادة 46/أ سالفة الذكر.

---

[10] JEAN –pierre beurier “droits maritimes “ dalloz paris 2008p 126

أن للدولة الأرخبيلية وضعا يختلف عن وضع سائر الدول، وأن تطبيق قواعد القانون الدولي البحري التقليدي عليها أمر من شانه المساس– بوضوح– بمصالحها السياسية والاقتصادية والدفاعية والأمنية، فمن شأن إعمال القواعد المذكورة، دون ما مراعاة لطبيعة الدولة الأرخبيلية، أن يكون لكل من عشرات أو مئات أو آلاف الجزر المكونة لمثل هذه الدولة مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، وأن توجد ما بين هذه البحور الإقليمية المتعددة مساحات من الماء لا تخضع لسيادة الدولة الأرخبيلية حال انتمائها قانونا لأعالي البحار. ووفي هذا الوضع، ما يهدد أمن الدولة الأرخبيلية ومصالحها السياسية والاقتصادية والدفاعية، بل وجودها نفسه المتوقف على الترابط ما بين الجزر المكونة لها[11].

والثابت على أية حال أن تمتع الدولة الأرخبيلية بالسيادة على مياه الأرخبيل، أمر لم يدخل في إطار القانون الدولي الوضعي إلا بإبرام اتفاقية المم المتحدة لقانون البحر في عام 1982، وكنتيجة لمجهدات ومحاولات متواصلة تزعمتها كل من اندونيسيا والفيليبين اعتبارا من بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، وقد توجت هذه المجهود بالنص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر على تمتع الدولة الأرخبيلية بالسيادة على ما يعرف باسم المياه الأرخبيلية وبصرف النظر عن عمقها وعن بعدها من الساحل، وعلى ما يعلو هذه المياه الأرخبيلية من طبقات الجو، وعلى قاعها وما تحت القاع.

[11] Dominique carreau «DROIT international » éditiona ,pedone;paris 1999 p 368

كما نص في هذه الاتفاقية أيضا على ضرورة قياس عرض البحر الإقليمي اعتبارا من الحد الخارجي لهذه المياه الأرخبيلية المحصورة داخل خطوط أساس مستقيمة تصل ما بين أطراف الجزر المكونة المحيط الخارجي للأرخبيل، مع مراعاة قواعد معينة غايتها منع المبالغة في مساحة هذه المياه عند رسم الدولة الأرخبيلية لخطوط الأساس التي تحد مياهها الأرخبيلية.

ويمكن القول، في ضوء ما تقدم، أن المياه الأرخبيلية هي المياه المحصورة داخل خطوط الأساس المستقيمة التي ترتبط ما بين أبعد النقاط في أبعد الجزر عن قلب الدولة الأرخبيلية، وهي الخطوط المحددة– بالتالي– للمحيط الخارجي لمجموعة الجزر المكونة– بما تتخللها من مياه لكيان هذه الدولة، ويشرط أن يتم رسم هذه الخطوط وفقا للقواعد المبينة تفصيلا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر.[12]

المطلب الثاني : النظام القانوني القانوني للمياه الأرخبيلية

من المسلم به أن المياه الأرخبيلية ليست مياها داخلية، وليست من قبيل المياه الداخلة في إطار البحر الإقليمي، ولكنها منطقة متميزة من مناطق البحر تستأثر بها كل من الدول الأرخبيلية لتمارس عليها سيادتها مقيدة بقيود معينة نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر في الجزء الرابع منها على ذلك .

[12]أ– محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق. ص 203–112

وواقع الأمر أن سيادة الدولة على مياهها الأرخبيلية مقيدة بقيود ثلاثة هي: حق المرور البري ، وحق المرور الأرخبيلي، وحقوق الدول المجاورة وبخصاصة في مجال الصيد ومد الكابلات.

وحق المرور البري حق مكفول لكل الدول في كافة البحور الإقليمية وفقا لضوابط وشروط معينة سوف نتعرض لدراستها تفصيلا، إن شاء الله، عند دراستنا للبحر الإقليمي، وقد نصت المادة الثانية والخمسون من اتفاقية الأمم لقانون البحر– في فقرتها الأولى– على تمتع" سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية" وفقا للقواعد المنظمة لهذا الحق عندما يمارس في البحور الإقليمية، ونصت– في فقرتها الثانية– على أن " للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، ولا يبدأ نفاد هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب ".

أما حق المرور الأرخبيلي، فهو حق يشبه في مضمونه حق المرور العابر في المضايق الدولية، استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر في مادتها الثالثة والخمسين، مستهدفة بتقرير هذا الحق غير القابل ص 211 للإيقاف المؤقت والوسع في نطاقه من حق المرور البريء ضمان حق الدول البحرية الكبرى في استخدام ما ألفت استخدامه من ممرات البحرية التي تتخلل الدول الأرخبيلية

وأما حقوق الدول المتاخمة مباشرة للدولة الأرخبيلية، كقيد على سيادتها على مياهها الأرخبيلية، فأمر تعرضت له المادة الحادية والخمسون من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر مبينة أن هذه الحقوق تنحصر – أساسا – في حقوق الصيد ونحوها، وفي حق صيانة الكابلات الموجودة بالفعل– من قبل– في المياه الأرخبيلية، فضلا عن الحقوق الناشئة عن اتفاقيات دولية سابقة أيا كان مضمونها وأيا كانت الدول الأطراف فيها.[13]

[13] محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق . ص 213

المبحث الثالث : البحر الإقليمي

سنتطرق في دراستنا في إطار المحاضرة البحر الإقليمي على مفهومه وحدوده ونظامه القانوني وذلك وفق ما جاء به الفقه واتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار والاتفاقيات المنظمة له مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر الإقليمي

– المطلب الاول : حدود البحر الاقليمي :

يعرف البحر الإقليمي Mer territoriale، بأنه الامتداد التالي للإقليم البحري، والمياه الداخلية للدولة الساحلية، وبالتالي فهو يمثل شريطا من البحر وراء الإقليم الأرضي للدولة، ترسم خطوط حدوده وفق بعض المبادئ المقررة في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ونناقش فيما يلي تطبيق القانون الدولي للحدود على هذا الامتداد، الذي يعززه إقرار الدول الساحلية بتحديد حد عام لعرض مياهها الإقليمية مهما كانت تضاريس سواحلها. ونورد فيما يلي مبادئ رسم خط حدوده الخارجية

ويعتبر البحر الاقليمي المنطقة الاولى من المناطق البحرية بعد المياه الداخلية والتي تاخذ وصف الاقليم المائي لذا تلقب بالبحر الاقليمي ، وهو شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق لسواحلها ومياهها الداخلية، أو لسواحلها ومياهها الأرخبيلية إذا كانت من قبيل الدول الأرخبيلية. وتختص كل دولة بتحديد عرض بحرها الإقليمي شريطة ألا يتجاوز هذا العرض اثني عشر ميلا بحريا، ويبدأ قياس العرض من خط الأساس العادي أو من

الخط المكون لمجموع خطوط الأساس المستقيمة الجائز للدولة الساحلية اختيار أي منهما كبداية لبحرها الإقليمي. ومن الجائز للدولة– أيضا– الجمع بين نوعي خط الأساس سالفي الذكر، كل في موضع من سواحلها، إذا اقتضت ظروفها ذلك.

وواقع الحال أن اعتراف الجماعة الدولية، لكل من الدول الساحلية، ببحر إقليمي تمارس عليه سيادتها في حدود معينة، ليس بالأمر الحديث أو المستحدث، فقد تجلت ضرورة منح الدولة حق السيادة على شريط من مياه البحر متاخم لسواحلها منذ العصور الوسطى، لتستقر – كقاعدة من قواعد العرف الدولي منذ القرن السابع عشر.[14]

والغريب حقا أن مدى اتساع البحر الإقليمي لم يكن– يوما – محل اتفاق بين الدول، رغم مضي عدة قرون على تسليمها –كافة – بالوجود القانوني لهذه المنطقة المتميزة من مناطق للبحر، وبوجوب تمتع كل من الدول الساحلية– كأصل عام– بالسيادة على بحرها الإقليمي. وقد قيل، مع بداية القرن الثامن عشر، بأن عرض البحر الإقليمي ينبغي أن يتحدد بالمسافة التي تصل إليها طلقة المدفع، وبأن هذه المسافة هي في الأغلب ثلاثة أميال بحرية، وكانت حجة القائلين بوجهة النظر المتقدم بيانها، أنه من غير السائغ منح الدولة السيادة في البحر لمسافة تزيد عما في وسعها الدفاع عنه بالمدافع المنصوبة على حافة سواحلها.

وقد كتب لقاعدة الأميال الثلاثة سالفة الذكر الرواج في الفقه والقضاء، والذيوع والانتشار في العمل الدولي وحتى النصف الأول من القرن العشرين. ولكنها لم تكن، ومنذ بدء نشأتها، محل اتفاق بين الدول، ويمكن القول بأن نجم هذه القاعدة قد بدأ في الأفول، رغم تأييد الدول البحرية الكبرى كافة لها، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وأن هذا الأفول قد تجلى– واضحا– في عدم النص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة عام 1958.

هذا وقد اقترن أفول قاعدة الأميال الثلاثة ببزوغ نجم قاعدة جديدة مقتضاها تحديد عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلا. وقد كان لهذه القاعدة الجديدة صداها المحدود في اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة عام 1958، وصداها الواضح فيما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر من عدم جواز تحديد أي من الدول لبحرها الإقليمي بأكثر من اثني عشر ميلا، وفي النص عليها في تشريعات الأغلبية العظمى من الدول.

ويمكن القول بان الوضع بالنسبة لمدى اتساع البحر الإقليمي، يتلخص –حاليا– في أن القانون الدولي الوضعي قد حظر امتداد البحر الإقليمي لأي من الدول إلى أكثر من اثني عشر ميلا من خط الأساس الذي تتبعه، وفي أن الدولة هي المختصة بتحديد عرض بحرها الإقليمي بموجب تشريع داخلي تصدره لهذا الغرض وبشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر السابق الإشارة

أليها، وفي أن أغلب الدول قد أصدرت تشريعات داخلية حدد عرض البحر الإقليمي فيها باثني عشر ميلا بحريا.[15]

المطلب الثاني : حدود البحر الإقليمي:

تقررت حدود البحر الإقليمي عرفيا وفقا للإرادة المنفردة من جانب الدول التي تمثل قاعدة تقليدية في القانون الدولي للبحار، ولكن هذا التحديد لا يمكن اعتباره نافذا بموجب القانون الدولي ما لم تعترف به الدول الأخرى، ولا بد لهذا الاعتراف أن يكون بالموافقة العلنية أو الضمنية للغالبية الساحقة لأعضاء المجتمع الدولي[16].

أن حدود البحر الإقليمي، من جهة الدولة الساحلية صاحبة السيادة عليه، إنما تتحدد بخط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة كفاصل ما بين البحر الإقليمي من جانب واليابس والمياه الداخلية (أو المياه الأرخبيلية) من الجانب الآخر.

أن حدود البحر الإقليمي من جهة البحر العالي يحددها خط وهمي تبعد كل نقطة من نقاطه عن أقرب نقطة إليها من خط الأساس العادي، أو خطوط الأساس المستقيمة، بمقدار عرض البحر الإقليمي للدولة المعنية.

---

[15]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ، ص 214– 218

[16]عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني– الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص127

وبقى أن نتعرض لبيان كيفية رسم الحدود ما بين البحرين الإقليمين لدولتين تطلان على ذات البحر حال تلاصق الساحل بالساحل، أو حال تقابل الساحلين ووجود تداخل ما بين البحرين الإقليمين للدولتين المتقابلتين. والأصل، في هذا المجال، هو وجوب تعيين الحدود وفقا لخط الوسط المعبر عن قاعدة البعد المتساوي والمرسوم وفقا لها، ما لم توجد أسانيد تاريخية أو ص 220 ظروف خاصة تبرر الخروج على الأصل العام، أو ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خط حدود آخر.

وقد بلورت الأمم المتحدة لقانون البحر القواعد متقدمة الذكر كلها، في مادتها الخامسة عسرة وعنوانها: تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة، بنصها على أنه "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

لقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية 1982،على حدود البحر الاقليمي بنصها بأن لا تتجاوز تلك الحدود 12 ميلا بحريا من الساحل بالنسبة لكل دولة ساحلية، حيث تقول تلك المادة: "لكل دولة الحق بأن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تجاوز 12 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية"، وتوضح مكان خط الحدود في المادة

الرابعة عندما ذكرت: "الحد الخارجي لبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس، مساويا لعرض البحر الإقليمي".[17]

ويعتبر تطبيق قاعدة 12 ميل بحري على حدود البحر الإقليمي مسألة حديثة، فقد وحدت بين المياه الإقليمية، وأنهت الخلاف الذي كان قائما في هذا الشأن، على اعتبارات اقتصادية كحماية مصائد الأسماك وقصر استغلال الموارد الحية على رعايا الدولة الساحلية، واعتبارات أمنية كحماية الدول المحايدة من أخطار الحرب.

وتعد هذه القاعدة أحد قواعد القانون الدولي العرفي، لأنها نجمت عن ممارسة الدول ما بين عامي 1958 و1982، حيث تحولت الدول خلالها تدريجيا من قاعدة الثلاثة أميال، وتقضي طبيعتها بأن لا تعترف الدول بحدود البحر الإقليمي لأية دولة تدعي ذلك وراء المسافة المذكورة. ويتمخض عن ذلك سؤال مفاده هل يمكن الخروج عن القاعدة الاتفاقية لعرض البحر الإقليمي بالزيادة أو النقص؟ تظهر اتفاقية 1982 أنه يمكن الخروج عن مقتضاها في حالتين فقط ها:

الأولى هي حالة المراسي، حيث يزيد فيها عرض البحر الإقليمي عن اثني عشر ميل بحري انطلاقا من نص المادة 12 من الاتفاقية التي جاء فيها (تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها، والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي)، ومن هذا النص يتوفر للدول التي

[17] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 130

لها هذه المراسي الحق في زيادة عرض بحرها الإقليمي لأكثر من اثني عشر ميل بقدر امتداد هذه المراسي نفسها.

والحالة الثانية، هي عدم وجود 24 ميل بحري أو أكثر من المياه البحرية بين دول متقابلة أو متحاورة، مما يجعل عرض البحر الإقليمي أقل من المسافة التي تقررها تلك القاعدة، وهو ما أشارت إليه المادة 15 صراحة من اتفاقية 1982 التي ذكرت: "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

ماذا يعني هذا الاستثناء من قاعدة اثني عشر ميلا بالنسبة لعرض البحر الإقليمي؟

وفي الإجابة عن ذلك نقول أن الاستثناء يؤكد لنا ما يلي:

أولا: إن القاعدة المذكورة ليست قاعدة ثابتة، حيث يمكن تجاوزها في بعض الحالات المحددة، وبالتالي تكون مسافة عرض البحر الإقليمي أقل أو أكثر مما تقرره القاعدة.

ثانيا: أنه لا يؤخذ بقاعدة خط الوسط لتحديد عرض البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في حالة اتفاق بينهم على خلاف ما تقضي به قاعدة 12 ميل. وفي حالة وجود سند تاريخي، أو ظروف خاصة أخرى تقضي تعيين حدود عرض البحر الإقليمي بطريقة تخالف قاعدة 12 ميل[18].

وتبدو قاعدة اثني عشر ميل بحري حول مقدار عرض البحر الإقليمي أكثر قبولا الآن من جانب أولائك الذين يطالبون بتوسيع عرض هذا البحر من الدول الساحلية، ولكنها من الناحية التطبيقية ما زالت من أكثر القواعد تعقيدا، ذلك أن مد عرض هذا البحر أو عدم القيام بذلك في حدود القاعدة المشار إليها لا يتم في بعض الأحوال لاعتبارات تتعلق بذاته، وإنما بالأثر الذي قد يترتب عليه خصوصا بالنسبة للملاحة الدولية أو مصالح الدولة نفسها.

تخطط حدود البحر الإقليمي على أساس مبدأ الاتفاق المشترك بين الأطراف المعنية وهو أحد المبادئ التي دونتها المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بقولها: "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك..."، وبناء على ذلك فإن حكومات الدول المعنية، تلتزم بإجراء مفاوضات مع دول الحوار، قصد الوصول إلى قرار مشترك أو اتفاق على أساس القانون الدولي العام في شأن تعيين حدود البحر الإقليمي لكل منهم.

[18]عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص ص 132، 132

ويبرر تطبيق هذا المبدأ عدة أمور منها، تواجد جزر قريبة أو بعيدة عن الشاطئ الرئيسي للدول المتقابلة أو المتلاصقة، تمارس تلك الدول عليها سيدتها، ووجود أخوار وخلجان ودلتات على شواطئ الدول المتقابلة.

ويقترن تطبيقه بتلبية ما يتصل بالموانئ والمراسي، حيث يمكن تطبيقه كقيد لسلوك الحكومات في هذا المجال، وهو ما أوضحته المادة 11 من اتفاقية 1982، التي تنص: "لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة". وهذا المبدأ على علاقة أيضا بنص المادة 12 التي تنص: "تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي".

وهكذا فإن الهدف من مبدأ الاتفاق بين الدول المعنية بالبحر الإقليمي تحقيق الاستقرار الإقليمي بمحاولة تعيين الحدود بما يتفق مع رغباتهم، وتخلق المادتين 11 و12 من اتفاقية 1982 نظاما جديدا يمكن الدول المتقابلة أو المتلاصقة من إمكانية الاتفاق بينهم على تعيين حدود بحرهم الإقليمي، باعتبار هذين المادتين لا ينظران إلى المبدأ على أنه الوسيلة

الأمثل للمحافظة على الحقوق فحسب، وكن يحددان الضوابط للتصرف بشأن تعيين الحدود[19].

رابعا– رسم خط الحدود وفقا لمبدأ الاثني عشر ميلا بحريا:

تحدد حدود البحر الإقليمي على أساس مبدأ الاثني عشر ميلا بحريا، الذي يقضي بأن الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر المذكور الممتد إلى مسافة 12 ميل بحري، ويلاحظ أن اتفاقية 1982 قد طورت هذا المبدأ بالمقارنة مع نصوص اتفاقية 1958 التي جاءت خلوا عن أي نص يحدد عرض هذا البحر، ونعتقد أن هذا المبدأ من قواعد القانون الدولي العرفي الذي أصبح يحول دون اعتراف أي دولة بالبحر الإقليمي وراء المسافة المذكورة.

ولكن هل يمكن الخروج عن مقتضيات هذا المبدأ؟ يمكن الإجابة على ذلك من خلال المادة 15 بالقول، أنه يمكن الخروج في حالتين فقط هما: تواجد مراسي تستخدم في تحميل وتفريغ ورسو السفن بصفة كلية أو جزئية فيما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي، ففي هذه الحالة تعتبر تلك المراسي جزءا من هذا البحر وبالتالي زيادة عرضه لأكثر من 12 ميل بحري أي بقدر امتداد هذه المراسي في البحر.

[19] **عمر سعد الله، المجع السابق، ص ص134،133**

والحالة الثانية هي الحالة التي تقل فيها المسافة البحرية بين دولتين متقابلتين أو متجاورتين عن 24 ميلا بحريا، كأن تكون المسافة البحرية التي تفصل بينهما تسوي ثمانية عشر ميلا بحريا، عندئذ يمتد البحر الإقليمي لكل واحدة منهما بثمانية أميال بحرية فقط.

يمكن وضع خط الحدود للبحر الإقليمي باللجوء إلى تطبيق مبدأ خط الوسط بين دولتين، ويقضي هذا المبدأ أنه بالنسبة للدول ذات الشواطئ المتقابلة تعين حدود البحر الإقليمي عند خط الوسط، والتي تكون كل نقطة فيه على حدود البحر الإقليمي عند خط الوسط، والتي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من الشاطئين المتقابلين، أما في حالة الدول المتجاورة فيجب أن يرسم خط الحدود طبقا لمبدأ العد المتساوي. ومن ثم لا يجوز للدول المتقابلة أو المتجاورة أن تمد بحرها الإقليمي وراء خط الوسط، بل يتطلب الخروج عن المبدأ الوصول إلى اتفاق فيما بينها.

وهكذا، يلاحظ تعدد المبادئ التي يمكن استخدامها في تحديد خط الحدود للبحر الإقليمي، سواء من جانب القضاء الدولي أو من الأطراف المعنية نفسها، وبالتالي أصبحنا حاليا أمام شرعية دولية في هذا المجال، ولا تتأثر هذه الشرعية بما قد يثار من خلافات حول تعيين تلك الحدود، سيما في الحالات التي لا تتصل فيه المنشآت التابعة للموانئ باليابسة، وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر، واقعة كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة[20].

[20] **عمر سعد الله، المرجع السابق ،ص136**

ولا يختلف نص المادة الخامسة عشرة سالفة الذكر، في مضمونه أو صياغته أو ألفاظه، عن نص المادة 1/12 من اتفاقية جنيف المبرمة عام 1958 والخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.[21]

أن للدولة السيادة على بحرها الإقليمي، وعلى قاعه وام تحت القاع، وعلى ما تعلو مياهه من طبقات الجو، وأن هذه السيادة مقيدة بما يعرف باسم "حق المرور البريء".

ولأن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة لها عليه السيادة، مياها وجوا فيها وباطن قاع، فمن المسلم به أن تشريعاتها ولوائحها تسري فيه سريانها في الإقليم اليابس، وأن لسلطتها التنفيذية أن تتخذ فيه من الإجراءات ما يكفل المحافظة على الأمن والصحة وما يضمن سريان قوانين الجمارك ونحوها، وأن قضاءها هو المختص– كأصل عام– بالنظر فيما يقع داخل إطار، هذا البحر من جرائم ومنازعات. ومن المسلم به أيضا أن للدولة الحق في قصر ممارسة الصيد في بحرها الإقليمي على رعاياها، وفي الاستئثار دون غيرها من الدول – بما أودعه المولى عز وجل من ثروات في الماء والقاع وما تحت القاع، كالبترول والمعادن والإسفنج وغير ذلك من الثروات الحية أو غير الحية.

وبالنظر لأهمية حق المرور البريء، باعتباره القيد الأساسي على سيادة الدولة في بحرها الإقليمي، فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، ومن قبلها اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة عام 1958، على بيان معنى المرور

[21] محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص 219،220

ومعنى براءة المرور، وعلى النص صراحة على حق كافة الدول- ساحلية كانت أو حبيسة- في تمتع جميع سفنها- حربية كانت أو تجارية- بحق المرور البريء في جميع البحور الإقليمية.

والمقصود بالمرور- عموما- هو الإبحار المتواصل والسريع، خلال البحر الإقليمي لدولة معينة، بقصد الدخول إلى أحد موانيها أو الرحيل عنها، أو بقصد اجتياز البحر الإقليمي المذكور في الطريق إلى دولة أخرى، والأصل، في المرور عبر البحر الإقليمي، هو عدم التوقف أو الرسو إلا في حالة القوة القاهرة أو الضرورة أو عندما تتطلب ذلك مقتضيات الملاحة العادية.

والمقصود، ببراءة المرور، هو عدم مساسه بأمن الدولة صاحبة البحر الإقليمي ومصالحها الجوهرية واستقرار الأمور فيها، فضلا عن وجوب التزام السفن عند مرورها بما تضعه الدولة المذكورة من قوانين ولوائح تنظم بمقتضاها المرور البريء في بحرها الإقليمي، ومن المسلم به أن من حق الدولة وقف المرور البريء مؤقتا في مناطق معينة من بحرها.

كما أن من حقها أن تتخذ ما تراه لازما لمنع المرور غير البريء، ولضمان احترام السفن لما تضعه من قواعد غايتها تنظيم المرور البريء في بحرها الإقليمي، ومن حق الدولة الساحلية- أيضا- أن تلزم السفن الأجنبية بممارسة حق المرور البريء في بحرها الإقليمي من خلال ممرات مائية معينة تحددها لها، ووفقا لما تضعه من قواعد لتنظيم حركة المرور في الممرات البحرية المذكورة.

وأن السفن الأجنبية لا ينبغي لها أن توجد في البحر الإقليمي للدولة إلا بصدد مرور عابر تحترم في شأنه القواعد السابق بيانها عند تعريفنا للمرور العابر، وغيرها من القواعد الدولية التي استقر عليها العرف أو التي استحدثتها الاتفاقيات الدولية، فضلا عما تضعه الدولة المعنية نفسها من قواعد تنظم بمقتضاها المرور العابر في بحرها الإقليمي بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

وإذا كان من المسلم به أن للدولة السيادة على بحرها الإقليمي مما يستتبع –بالضرورة– ثبوت حقها في ممارسة جميع اختصاصات سيادتها على السفن الموجودة في بحرها الإقليمي، فقد استقر للعرف الدولي على أن للسفن الحربية الأجنبية حصانة في مواجهة سلطات الدولة الساحلية تستمدها من الحصانة التي تتمتع بها دولة العلم كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، كما تواتر عمل الدول على وجوب ممارسة الدولة الساحلية اختصاصاتها في مواجهة السفن التجارية الموجودة في بحرها الإقليمي وفقا لضوابط معينة، وقد روعة، في وضع هذه الضوابط، أن السفينة تمر في البحر الإقليمي مرورا عابرا وسريعا، وأن مال يحدث على ظهرها لا يعني الدول الساحلية إلا نادرا ولا يمس – في العادة– مصالحها، مما يقتضي احترام خصوصية السفينة، بقدر الإمكان، وبما لا يتعارض مع مصالح الدولة الساحلية وحقها المسلم به في ممارسة اختصاصي البوليس والقضاء وكافة اختصاصاتها الأخرى في بحرها الإقليمي[22].

[22]– محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق، ص 222– 230

وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر في مادتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، ومن قبلها اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في موادها التاسعة عشرة والعشرين والحدية والعشرين، لبيان الضوابط التي ينبغي على الدولة مراعاتها عند ممارستها اختصاصي البوليس والقضاء في بحرها الإقليمي، مميزة بين الأمور الجنائية والأمور المدنية، ومميزة أيضا بين وضع السفن التجارية التي تجتاز البحر الإقليمي قادمة من ميناء أجنبي عنه وأيا كانت وجهتها، وتلك التي تبحر في البحر الإقليمي بعد خروجها مباشرة من المياه الداخلية للدولة الساحلية صاحبة السيادة على البحر الإقليمي المذكور.

والواضح من نص المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، والمادة العشرين من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، أن نطاق ممارسة الدولة الساحلية لاختصاص القضاء المدني– في مواجهة السفن الممارسة لحق المرور البريء في بحرها الإقليمي– نطاق ضيق ومحدود للغاية. فقد نصت الفقرة الأولى من كل من المادتين سالفتي الذكر على أنه "لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة"، ولم تجز الفقرتان الثانية والثالثة من كل من المادتين المذكورتين التنفيذ على السفينة أو احتجازها أو اتخاذ إجراءات تحفظية ضدها إلا في حالتين تضمنت كل من الفقرتين المذكورتين النص على واحدة منهما. والحالة الأولى هي حالة اتخاذ الإجراءات المذكورة ضد السفينة بسبب الرحلة التي وقع خلالها الإجراء أو لأمر يتصل

بها اتصالا مباشرا. والحالة الثانية هي حالة اتخاذ الإجراء بسبب أي من الدعاوي المدنية إذا كان وجودها في البحر الإقليمي قد أعقب خروجها من المياه الداخلية للدولة صاحبة البحر الإقليمي.

أما نطاق ممارسة الدولة لاختصاص القضاء الجنائي، في مواجهة السفن التجارية الممارسة لحق المرور البريء في بحرها الإقليمي، فأمر تعرضت له –تفصيلا– كل من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمادة السابعة والعشرين من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي من ميناء غير تابع للدولة صاحبة البحر الإقليمي المذكور، ووضع السفينة التي دخلت البحر لاسيما للدولة قادمة من مياهها الداخلية. ولا ينبغي للدولة، بصدد سفينة قدمت إلى بحرها الإقليمي من ميناء أجنبي عنها، أن تمارس اختصاصها القضائي عند وقوع جريمة على ظهر مثل هذه السفينة إلا في حالات أربع منصوص عليها على سبيل الحصر، وهي: حالة إخلال الجريمة بأمن الدولة صاحبة البحر الإقليمي، وحالة امتداد آثار الجريمة إليها، وحالة طلب المساعدة منها، وحالة الاتجار في المخدرات. أما السفن القادمة إلى البحر الإقليمي للدولة من مياههما الداخلية، فيجوز للدولة أن تمارس كافة إجراءات التحقيق الجنائي بصدد أي جريمة تقع على ظهرها.

وقد نص في المادتين سالفتي الذكر، كذلك على وجوب مراعاة مصالح الملاحة في جميع الأحوال، وعلى وجوب إبلاغ الأمر إلى الممثل الدبلوماسي لدولة العلم أو أحد قناصلها إذا ما طلب ربان السفينة اتخاذ هذا الإجراء.[23]

[23] أصول القانون الدولي العام– الجزء الثالث– الحياة الدولية– المجلد الأول– القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر– محمد سامي عبد الحميد– الطبعة الثالثة– الإسكندرية– 2005 ص ،230 – 232

المبحث الرابع : المنطقة المتاخمة

سنعالج في دراستنا للمنطقة المتاخة حدودها ونظامها القانوني

المطلب الاول : حدود المنطقة المتاخمة :

المنطقة المتاخمة أو المجاورة منطقة من البحر تمارس الدولة المعنية، في إطارها، البعض فحسب من اختصاصات سيادتها. والمنطقة المذكورة، كما يدل على ذلك اسمها، منطقة مجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي الذي يفصل بينها وبين سواحل الدولة المعنية ومياهها الداخلية، وهي بالضرورة، على شكل شريط من الماء مواز في امتداده لخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي وللخط الوهمي الممثل للحد الخارجي للبحر الإقليمي المذكور. وواضح أن المنطقة المجاورة، كشريط من الماء، حدين يحدان هذا الشريط، والحد الأقرب إلى سواحل الدولة صاحبة المنطقة المجاورة هو الخط الوهمي المبين لنهاية بحرها الإقليمي، أما الحد الأبعد عن سواحل الدولة المذكورة فهو أيضا خط وهمي يوازي خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي ويبعد عنه بمسافة تحددها الدولة المعنية بما لا يزيد عن حد أقصى ثار الخلاف حول تحديده. والحد الأقصى المذكور هو اثنا عشر ميلا بحريا وفقا لنص المادة 2/24 من اتفاقية جنيف المبرمة عام 1958 والخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وهو أربعة وعشرون ميلا بحريا وفقا لنص المادة 2/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر.

وواضح مما تقدم، أن الدولة هي المختصة بتحديد عرض منطقتها المتاخمة بما لا يتجاوز الحد الأقصى الواجب احترامه، وأن هذا الحد الأقصى يختلف في اتفاقية الأمم المتحدة عما كان عليه الأمر في اتفاقية جنيف. وإن كان من المتعين احتسابه– في الحالتين– اعتبارا من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وليس من الخط الوهمي المبين لنهاية هذا البحر، مما يترتب عليه– بالضرورة– أن الحد الأقصى المذكور يزيد في الحقيقة كلما نقص عرض البحر الإقليمي، ويقل – في الواقع والحقيقة– كلما اتسع عرض هذا البحر.

وترجع نشأة المنطقة المجاورة، كمنطقة متميزة من مناطق البحر، إلى ادعاء بعض الدول– اعتبارا من القرن الثامن عشر– ثبوت الحق لها قانونا في ممارسة بعض اختصاصات السيادة في منطقة تجاور البحر الإقليمي بغرض مكافحة التهريب الجمركي وحماية أمنها ومصالحها الضريبية والصحية، ودون ما ادعاء للسيادة الكاملة على هذه المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي.

وقد تأكدت فكرة المنطقة المجاورة، في العمل والفقه، بعد مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1930 الذي اتجهت أغلبية الدول المشتركة فيه إلى التسليم بحق الدولة في ممارسة بعض الاختصاصات في منطقة تجاور بحرها الإقليمي بغية حماية أمنها ومصالحها الصحية

والضريبية والجمركية، وبعد تبني الفقيه جيدل للفكرة المشار إليها وتأصيله لمختلف جوانبها في مؤلفه الشهير السابق الإشارة إليه.[24]

سبقت الإشارة إلى أن حدود المنطقة المتاخمة، من جهة الدولة الساحلية، إنما تتحدد بالخط الوهمي الذي ينتهي عنده البحر الإقليمي وهو خط مواز بالضرورة لخط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي.

وسبقت الإشارة أيضا إلى أن حدود المنطقة المجاورة، من جهة البحر العالي، يحددها خط وهمي يوازي خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة بحسب الأحوال، ويبعد عن الخط أو الخطوط المذكورة بمسافة معينة حددتها اتفاقية جنيف بكونها اثني عشر ميلا بحريا. وهو أمر معناه أن عرض المنطقة المتاخمة لا ينبغي له أن يزيد– بحال من الأحوال– عن مسافة 24 ميلا بحريا مطروحا منها عرض البحر الإقليمي للدولة المعنية.

وبقي أن نتعرض لبيان كيفية رسم الحدود ما بين المنطقة المتاخمة لدولة بينها والمنطقة المتاخمة لدولة أخرى تجاورها حال متاخمة الساحل للساحل، بكيفية رسم الحدود في حالة تقابل سواحل دولة مع سواحل دولة أخرى وتداخل منطقتيهما المتاخمتين.

وقد تعرضت المادة 3/24 من اتفاقية جنيف المبرمة عام 1958 والخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لبيان كيفية رسم حدود المنطقة المتاخمة في حالة تقابل سواحل

[24]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ، ص 233 – 239

دولتين أو تلاصقهما، وعلى نحو يشبه إلى حد بعيد كيفية رسم الحدود ما بين البحرين الإقليمين لدولتين لهما سواحل متقابلة أو ملاصقة. وهي الكيفية المبينة في كل من المادة 1/12 من اتفاقية جنيف والمادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة المتماثلتين في مضمونها.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمنطقة المتاخمة:

في هذه المنطقة الدولة لا تتمتع بالسيادة الكاملة على منطقتها المتاخمة المقتطعة– في الأصل– من البحر العالي وإن كان من حقها أن تمارس في هذه المنطقة ما يلزم لمنع أو قمع الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالهجرة وبالشؤون الصحية والضريبية والجمركية.

والراجح أن هذه الاختصاصات قد وردت على سبيل الحصر، وأن المنطقة المتاخمة تخضع خارج إطار هذه الاختصاصات المحدودة ، للقواعد المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولتلك المبينة والمنظمة لما تتمتع به كافة الدول من حريات في البحار العالية.

ولا يفوتنا أن نشير أخيرا إلى أن البحث قد ثار، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحر، حول مدى ملائمة– وجدوى– الإبقاء على المنطقة المتاخمة بعد أن تم الاتفاق على استحداث منطقة اقتصادية خالصة يصل عرضها إلى مائتي ميل محسوبة من خطوط الأساس، وقد انتهى الرأي إلى الإبقاء على المنطقة المتاخمة بالنظر للاختلاف الواضح بين

ما للدولة من اختصاص في منطقتها المتاخمة ومالها من اختصاص في منطقتها الاقتصادية الخالصة.[25]

[25]– محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص237–243

المبحث الخامس : المنطقة الاقتصادية الخالصة

المطلب الاول : حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة من البحر متميزة، تتاخم البحر الإقليمي للدولة، وتمتد إلى ما يزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي –أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة) التي يبدأ منه (أو منها) قياس عرض البحر الإقليمي، ولدولة، في هذه المنطقة البحرية حديثة النشأة حقوق سيادة على مواردها الاقتصادية واختصاصات أخرى سوف نتعرض لدراستها تفصيلا من خلال هذا الفصل.

وواقع الأمر أن المنطقة الخالصة منطقة حديثة مستحدثة خصصت لها اتفاقية المم المتحدة لقانون البحر الجزء الخامس من أجزائها تقنينا لعرف ظهرت بوادره في أعقاب الحرب العالمية الثانية ليتبلور في أواخر السبعينات من خلال الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وحدد عرضها بمأتين ميل بحري من خط الاساس الوهمي وبانتقاص عرض البحر الاقليمي والمنطقة الخالصة

ان الأغلبية الساحقة من دول العالم قد أعلنت كل منها الآن حقها في منطقة اقتصادية خالصة أو منطقة صيد خالصة تمارس فيها اختصاصات السيادة على موارد لصيد أو الموارد الاقتصادية عموما، وان حق كل دولة ساحلية في أن تكون لها منطقتها الاقتصادية الخالصة قد أصبح من قبيل القواعد العرفية غير المنازع في ثبوتها.

أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تمتد من الخط الوهمي المبين بنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر تختص الدولة بتحديده شريطة ألا يبعد بأكثر من مائتي ميل بحري عن خط الأساس العادي (أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة) التي يبدأ منه (أو منها) قياس عرض البحر الإقليمي. ومن المسلم به أيضا أن المنطقة المتاخمة لابد وأن تدخل في نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة متى وجدت، وكجزء متميز منها رغم تداخله فيها.

ومن المسلم به أيضا أن الدولة هي المختصة بتحديد عرض منطقتها الاقتصادية الخالصة في حدود الحد الأقصى الذي استقر عليه العرف الدولي المقنن في المادة السابعة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر. وأن الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة هو الحق وليس فرضا عليها مما يستتبع إمكانية عدم اختصاص الدولة بأية منطقة اقتصادية خالصة متى عزفت عن ذلك.

وواضح مما تقدم أن الحد الأقصى لعرض المنطقة الاقتصادية الخالصة يتحدد بحاصل طرح عرض البحر الإقليمي من مائتي ميل بحري، فإذا افترضنا أن عرض البحر الإقليمي للدولة (أ) هو أربعة أميال بحرية فإن الحد الأقصى لعرض منطقتها الاقتصادية الخالصة يكون 196 ميلا بحريا، وإذا افترضنا أن عرض البحر الإقليمي للدولة هو اثنا عشر ميلا بحريا، وإذا افترضنا أن عرض البحر الإقليمي للدولة (ب) هو اثنا عشر ميلا بحريا فإن أقصى اتساع ممكن لمنطقتها الاقتصادية الخالصة هو 200 – 12= 188 ميلا بحريا.

وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، في مادتها الرابعة والسبعين، لكيفية رسم الحدود ما بين المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لدولتين تتقابل أو تتلاصق سواحلها، وعلى نحو يختلف – بوضوح– عن كيفية رسم الحدود ما بين البحور الإقليمية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من ذوات الاتفاقية، وإن كان مماثلا لما نصت عليه المادة الثالثة والثمانون في شأن حدود الامتداد القاري حال تلاصق أو تقابل الدول المعنية[26].

وتنص المادة الرابعة والسبعون المذكورة على أنه "يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف. إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر. في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي. عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، تفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق".

[26]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص244– 247

وواضح من هذه المادة الرابعة والسبعين أن اتفاقية الأمم المتحدة لم تأخذ– بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة– بقاعدة خط الوسط والأبعاد المتساوية. رغم أنها القاعدة التي تبنتها بصدد البحر الإقليمي، وأنها قد استبدلت بالقاعدة المذكورة حلا قوامه محاولة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف المعنية أساسه العدالة والإنصاف، أو الالتجاء– إذا ما فشلت محاولة الاتفاق– إلى إحدى طرق تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها.

والواضح من استقراء وتحليل الأحكام الحديثة للقضاء الدولي بصدد الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة، أن الاتجاه القضائي الغالب هو محاولة الوصول إلى حلول واقعية لكل حالة على حدة في ضوء اعتبارات العدالة ومبادئ الإنصاف وظروف الواقع الجديرة بالاعتبار وأن قاعدة خذ الوسط المعبر عن الأبعاد المتساوية ليست القاعدة الأساسية واجبة الإتباع بصدد تعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بدول متلاصقة أو متقابلة سواحلها.[27]

المطلب الثاني : النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

المنطقة الاقتصادية الخالصة وسط في موقعها، وفي وضعها القانوني، ما بين البحر العالي والبحور الإقليمية، ومن المسلم به أن للدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة اختصاصات سيادة– قننتها المادة السادسة والخمسون والمادة الثالثة والسبعون من اتفاقية

[27]أصول القانون الدولي العام– الجزء الثالث– الحياة الدولية– المجلد الأول– القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر– محمد سامي عبد الحميد– الطبعة الثالثة– الإسكندرية– 2005 ص 245– 250

الأمم المتحدة لقانون البحر– غايتها استكشاف وحفظ وإدارة واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية وغيرها من الموارد الاقتصادية لهذه المنطقة، وحماية البيئة البحرية فيها والقيام بالبحوث العلمية، وإقامة الجزر الاصطناعية وما يشبهها من منشآت وتركيبات. ومن المسلم به أيضا أن للجماعة الدولية– وفق صريح نص المادة الثامنة والخمسين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر– الحق في أن يمارس كل من أعضائها، في كافة المناطق الاقتصادية الخالصة، أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العالي.

وواقع الأمر أن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية، إن هو – في مجمله– إلا محاولة للتوفيق وتحقيق التوازن ما بين السيادة المحدودة والمحددة المستحدثة للدولة على منطقتها الاقتصادية الخالصة، ومبدأ حرية البحر العالي متعين التطبيق – أصلا– في هذه المنطقة، فضلا عما استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر من قواعد جديدة غايتها تمكين الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من الإفادة على نحو معين من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، عدا ما يخص– منها– دولة يعتمد منها– دولة يعتمد اقتصادها اعتمادا كليا أو شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.[28]

[28]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص 250– 263

المبحث السادس : الجرف القاري

المطلب الاول : حدود الجرف القاري :

الامتداد القاري واقع جغرافي قديم قدم القارات والبحار. والامتداد القاري أيضا. ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، نظام قانوني من بين النظم القانونية التي يضمها القانون الدولي للبحر.

وينصرف اصطلاح الامتداد القاري– من وجهة النظر الجغرافية– إلى المناطق المغمورة بمياه البحر ذات الضحالة النسبية، والتي تفصل– عادة– ما بين الكتل اليابسة المكونة للقارات وقيعان المحيطات ذات العمق الكبير.

ويرتبط هذا التعريف بحقيقة علمية ثابتة مقتضاها أن قاع البحر يأخذ– عادة– في الانحدار التدريجي البطيء ابتداء من نقطة التقاء اليابس بالماء، ثم يستمر هذا الانحدار رويدا رويدا لمسافة معينة تنتهي عند نقطة بذاتها يبدأ عندها الانحدار الشديد، ومن ثم تتميز– انطلاقا من هذا الواقع الجغرافي والجيولوجي– منطقتان يشملهما عموم وصف القاع هما: الامتداد القاري، والأعماق السحيقة للبحار.

وواضح أن المنطقة الأولى تعتبر بمثابة العتبة التي تفصل ما بين اليابس والأعماق السحيقة للبحار، والتي تحدها نقطة التقاء اليابس بالغلاف المائي من جهة، والانحدار القاري من جهة ثانية.

ومن الثابت علميا أن الامتداد القاري يشغل اثنين وعشرين مليونا من الكيلومترات المربعة تقريبا، أي ما يعادل 13% تقريبا من المساحة الكلية للكتلة اليابسة و 4% تقريبا من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية، و 7%تقريبا من المساحة الكلية للغلاف المائي.

ومن الثابت أيضا أن عمق الماء فوق مناطق الامتداد القاري لا يزيد عادة عن خمسمائة وخمسين مترا بمتوسط مقداره مائتان من الأمتار تقريبا، وأن مسافة الامتداد القاري متوسطها خمسون من الأميال.[29]

وجدير بالذكر أن النظام القانوني لقاع البحر، وما تحت هذا القاع من طبقات الأرض، لم يكن– وحتى بداية الحرب العالمية الثانية، – من الأمور التي يوليها المشتغلون بالقانون الدولي كبير عناية، إذ لم يكن لهذه المسألة– في استغلال المصايد البحرية الثابتة، لاستخراج الإسفنج أو اللؤلؤ أو المحار أو العنبر أو المرجان بحسب الأحوال، وفي استغلال البعض من المناجم شديدة القرب من السواحل عن طريق إنفاق تمتد تحت قاع البحر انطلاقا من الإقليم اليابس للدولة الساحلية المستغلة.

وقد اتجه جمهور من تصدى لبحث هذه المسألة من الفقهاء إلى أن للدولة سيادة على قاع مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي – وعلى ما تحت هذا القاع من طبقات الأرض– تماثل سيادتها على ما يعلو القاع المذكور من مياه وما يعلو هذه المياه من طبقات الجو، وإلى وجوب التفرقة ما بين الوضع القانوني لقاع البحر العالي– في مفهومه الضيق باعتباره سطح

[29]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق – ص 266– 268

التربة التي تعلوها مياه هذا البحر– والوضع القانوني لطبقات الأرض الموجودة تحت القاع بمفهومه سالف الذكر. ولم يكن لانتماء القاع– أو عدم انتمائه– إلى الامتداد القاري بمفهومه الجغرافي أي تأثير في نظرة الفقه إلى الوضع القانوني للقاع فيما يتجاوز حدود البحر الإقليمي.

وكان الراجح لدى جمهور الفقهاء أن القواعد الدولية التي تحكم سطح البحر العالي وما تحته من ماء وما فوقه من هواء، هي بذاتها القواعد التي ينبغي لها أن تحكم قاع البحر المذكور، وذلك مع التسليم باستثناء واحد ووحيد مقتضاه الاعتراف بحق البعض من الدول في الاستئثار بمصايد ثابتة بعينها، استنادا إلى التقادم المكسب الطويل. كما كان من الراجح أيضا أن طبقات الأرض الواقعة تحت قاع البحر العالي من المناطق التي يجوز للدولة وضع اليد عليها وتملكها، بشرط ألا يكون من شأن خضوعها لسيادة الدولة واضعة اليد عليها المساس– بأية حال من الأحوال– بمقتضيات خضوع القاع نفسه وما يعلوه من المياه لمبدأ حرية البحر العالي ولكافة القواعد الدولية التي يخضع لها هذا البحر. ولما كان من غير المتصور أن تتطلع أي من الدول إلى وضع يدها على أي من المناطق الواقعة تحت قاع البحر العالي ما لم تستهدف من وراء ذلك استغلال ما قد يوجد بها من ثروات بترولية أو معدنية، وكان من الواضح أن ممارسة مثل هذا الاستغلال عن طريق أعمال تتم أو تجهيزات تقام فوق سطح القاع نفسه من الأمور التي من شأنها أن تمس – بصورة أو بأخرى– بمبدأ حرية البحار العالية، فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه التقليدي إلى القول بعدم

جواز وضع اليد على ما تحت قاع البحر العالي من طبقات الأرض ما لم يتم استغلالها عن طريق نفق أو أنفاق تبدأ من الإقليم اليابس للدولة المستغلة وتمتد حتى المنطقة موضوع التملك والاستغلال، مرورا بباطن الأرض أسفل قاع البحر الإقليمي.

هذا بالنظر لما ثبت في العقود الأخيرة من أن بقاع البحر– وما تحته من طبقات الأرض– ثروات بترولية ومعدنية هائلة أدى التقدم العلمي إلى جعل استغلالها اقتصاديا من الأمور الممكنة، وهو أمر جعل الدول تتنافس على وضع اليد على أكبر مساحات ممكنة من قاع البحر طمعا فيما يحتوي عليه باطن القاع من ثروات، فقد استتبع هذا الوضع الجديد اهتمام الفقه الدولي اهتماما كبيرا بدراسة الوضع القانوني للقاع وما تحت القاع. وقد اقترن هذا الاهتمام الفقهي باهتمام مماثل من الجماعة الدولية غايته وضع قواعد دولية جديدة منضبطة وواضحة ومتوازنة تحكم هذه المسألة ذات الخطر، وتكفل التوازن العادل والمعقول ما بين مصالح كل من الدول الساحلية من جانب ومصلحة الجماعة الدولية في مجموعها ما جانب آخر، مع مراعاة الوضع الخاص للدول المتخلفة[30].

وقد أدى ارتباط إمكانيات الاستغلال الفعلي لثروات القاع وما تحت القاع بمدى قربه أو بعده عن سطح الماء، وارتباط عمق الماء بالطبيعة الجغرافية والجيولوجية للقاع نفسه، إلى أن تظهر – على مسرح الواقع والقانون، واعتبارا من أواخر النصف الأول من القرن العشرين– تفرقة جوهرية وهامة بين مناطق الامتداد القاري وبين مناطق القاع الأخرى التي

[30]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق 2005 ص 269–271

لا ينطبق عليها هذا الوصف، الأمر الذي أدى– بدوره– إلى نشأة نظامين قانونيين متميزين لكل من الامتداد القاري من جهة ومناطق القاع الأخرى من جهة ثانية، ويمكن التميز ما بين هذين النظامين، في أن الأصل في الامتداد القاري هو خضوعه– في حدود معينة– لسيادة الدولة الساحلية، وذلك على خلاف الوضع القانوني المتفق عليه للمناطق الأخرى من قاع البحر العالي، والتي لا تخضع– ولا ينبغي لها أن تخضع، بأي حال من الأحوال– لسيادة أي دولة من الدول، أو لملكية أي شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام التابعين لأي من النظم القانونية.

وبالنظر للاهتمام الدولي المتزايد بمناطق الامتداد القاري الراجع إلى أهمية ما تحتوي عليه من ثروات هائلة، فقد كان من المنطقي أن تهتم لجنة القانون الدولي– منذ نشأتها – بدراسة هذه المسألة، تمهيدا للتقدم بمشروع نظام اتفاقي يحكمها وينظمها على نحو ترضى عنه الجماعة الدولية ويكون من شأنه ضمان الحماية المتوازنة لكافة المصالح المتعارضة.

وعندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في مدينة جنيف في عام 1958، كان من الطبيعي أن يولي مسألة الامتداد القاري عنايته الفائقة. ومن ثم خصص لدراستها اللجنة الرابعة من لجانه الخمس الفرعية، ثم أفرد لها واحدة من أربع اتفاقيات انتهى إلى إقرارها في ختام أعماله.

وقد استهدفت اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري المبرمة عام 1958 – والمشتملة على خمس عشرة مادة– تحقيق غايتين متكاملتين، أولهما تقنين الأعراف الدولية التي نشأت

خلال الفترة ما بين إصدار ترومان إعلانه سالف الذكر وانعقاد مؤتمر جنيف لقانون البحار، وثانيهما استحداث قواعد دولية اتفاقية جديدة بإضافتها إلى الأعراف المقننة يكتمل النظام الدولي للامتداد القاري.

وبالرغم من دخول اتفاقية الخاصة بالامتداد القاري دور النفاذ في العاشر من يونيو عام 1964، وتصديق ما يزيد على الخمسين دولة عليها، فقد تعرضت – ومنذ إبرامها– للنقد من جانب الفقه والعديد من الدول، أسباب عديدة في مقدمتها غموض بعض أحكامها وتبنى البعض الآخر لوجهة نظر الدول المتقدمة على نحو يمس بمصالح الدول المتخلفة.

هذا وقد شهدت السنوات التالية لإبرام اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري تطورا ذا شأن فيما يتعلق بالنظام القانوني لهذه المنطقة. فقد استمر العرف الدولي في تطوره استقلالا عن أحكام الاتفاقية المذكورة، كما أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لكي تدلى بدلوها في هذا المجال بمناسبة القضية الخاصة بالامتداد القاري لبحر الشمال[31].

وقد أسهم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار– خلال دورات انعقاده المتعاقبة– في إضفاء المزيد من النضج والوضوح والاستقرار على قواعد القانون الدولي الوليدة المتعلقة بالامتداد القاري، وفي إلقاء المزيد من الضوء على المضمون الحقيقي للأعراف الدولية الجديدة الخاصة بهذه المسألة.

[31]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص 272–277

وقد تبلور هذا التطور كله في الجزء السادس من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار، وهو الجزء المعنون: "الجرف القاري" والذي يشتمل على عشر مواد تناولت مختلف جوانب النظام القانوني للامتداد القاري.

من المتفق عليه– في العمل والفقع الدوليين– أن المفهوم القانوني للامتداد القاري لا يشترط فيه ضرورة، بل ولا ينبغي له عدالة ومنطقا، أن يطابق المفهوم الجغرافي الجيولوجي لهذا الامتداد مطابقة كاملة أو شبه كاملة. ومع ذلك فمن غير المتصور – عملا– أن يتجاهل الشارع الدولي، في مجال تعريفه للامتداد القاري، الاعتبارات الجغرافية والجيولوجية المرتبطة بالواقع الطبيعي للمناطق موضوع التعريف.

ومن الجدري بالذكر – في هذا الصدد– أن مناطق الامتداد القاري التي تعلوها مياه تنتمي إلى البحر الداخلي أو البحر الإقليمي لإحدى الدول لا تخضع – باتفاق– للنظام القانوني للامتداد القاري بل للنظام القانوني للبحر الداخلي أو البحر الإقليمي بحسب الأحوال، ومن ثم لا تدخل في إطار الامتداد القاري في مفهومه القانوني، وإن كانت من صميمه من وجهة النظر الجغرافية.

ومن الجدير بالذكر، أيضا، أن الامتداد القاري– في مفهومه الجغرافي– متفاوت الاتساع. فقد يبلغ اتساعه أحيانا مئات الكيلومترات، وقد ينتهي في أحيان أخرى قبل الحد الخارجي للبحر الإقليمي، ومن ثم يتضح أن تبنى الشارع الدولي للمفهوم الجغرافي للامتداد

القاري دون ما تعديل، من شأنه أن يميز قانونا الدول التي ميزتها الطبيعة جغرافيا، ومن شأنه أن يلحق الغبن بالدول التي ضنت عليها الطبيعة بامتداد قاري معقول الاتساع.

وقد اهتمت كل من اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، بمحاولة وضع تعريف منضبط وواضح للامتداد القاري في مفهومه القانوني.

وسوف نتعرض في البندين التاليين (تباعا– لبيان المفهومين القانوني للامتداد القاري في كل من الاتفاقيتين سالفتين الذكر.

نصت اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري– في مادتها الأولى– على تعريف له منتقد، استهدفت من ورائه التوفيق بين جميع الاعتبارات ذات الشأن. ووفقا لنص المادة الأولى سالفة الذكر ينصرف اصطلاح الامتداد القاري – قانونا– إلى "قاع البحر وما تحت القاع في المناطق البحرية المتاخمة للساحل والخارجية عن حدود البحر الإقليمي، وإلى عمق مائتي مترا، أو ما يجاوز هذا الحد إلى النقطة التي يسمح عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة".

وواضح من هذا النص أن اتفاقية جنيف، فضلا عن تسليمها بوجوب متاخمة الامتداد القاري لساحل الدولة المعنية، قد ضمنت تعريفها معيارين متميزين هما العمق وإمكانية الاستغلال، وواضح أيضا أن الاتفاقية قد أضفت وصف المعيار الأصلي على العمق غير المتجاوز مائتي مترا، واعتبرت إمكانية الاستغلال بمثابة المعيار الاحتياطي أو التكميلي،

ويترتب على ذلك أن للدولة الحق في الاستئثار بقاع البحر المتاخم لقاع بحرها الإقليمي إلى النقطة التي يبلغ عمق الماء فوقها مائتي مترا. سواء كان استغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة من الأمور الممكنة أو غير الممكنة. كما يترتب على ذلك– أيضا– أن للدولة الحق في الاستئثار بمساحة أكبر من قاع البحر إذا كان استغلال موارد هذه المساحة الأكبر من الأمور الممكنة وبصرف النظر عن عمق ما يعلوها من مياه، بحيث ينتهي حق الدولة عند آخر نقطة في القاع في الأماكن استغلال ما على سطحها أو في باطنها من موارد طبيعية، ومن ثم يمكن القول بأن اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري قد أعطت للدولة الساحلية الحق في الاستئثار بمساحة من قاع البحر المتاخم لقاع بحرها الإقليمي تنتهي عند الأبعد– عن الساحل– من نقطتين تتحدد إحداهما ببلوغ عمق الماء الذي يعلوها مائتي مترا، وتتحدد الأخرى بانتهاء إمكانية استغلال ما على سطح القاع أو في باطنه من موارد طبيعية.

وقد تعرض التعريف الوارد بالمادة سالفة الذكر للعديد من الانتقادات الصائبة، مرجعها ما شابه من غموض وقصور.

فمن ناحية، يؤخذ على معيار العمق– وبالرغم من وضوحه وسهولة تطبيقه– شدة ارتباطه بالمفهوم الجغرافي للامتداد القاري، ومن ثم عدم تحقيقه للتوازن بين ما يحق لكل من الدول الاستئثار به من مساحات القاع وباطنه. إذ سوف يتوقف اتساع الامتداد القاري للدولة– وفقا لهذا المعيار– على عمق المياه المرتبط لزوما بسرعة انحدار قاع البحر المتاخم لسواحلها في اتجاهه الطبيعي نحو الأعماق السحيقة، ومن ثم يتميز البعض من الدول

وبغبن البعض الآخر دون ما مبرر سوى الربط ما بين الحق القانوني والوضع الجيولوجي الذي لابد للدولة فيه ولا حيلة لها في مواجهته.

ومن ناحية أخرى، يؤخذ على معيار إمكانية الاستغلال اتصافه بالغموض وبعده البين عن الانضباط والدقة والتحديد، فقد اكتفت الاتفاقية بالنص على هذا المعيار في عبارة عامة مبهمة تحتمل أكثر من تفسير، ومن ثم فقد كان من المنطقي أن يثور التساؤل– وبحق– حول أكثر من مسألة من المسائل وثيقة الصلة بتحديد حقيقة المقصود بإمكانية الاستغلال.

وقد ثار التساؤل– فعلا– في الفقه الدولي حول مسألتين يتوقف على الاتفاق في شأنهما تحديد المضمون الحقيقي لمعيار إمكانية الاستغلال.

وتتصل المسألة الأولى بما إذا كان المقصود بإمكانية الاستغلال هو تحقق الاستغلال الفعلي للبعض من الموارد الطبيعية الموجودة على سطح القاع أو في باطنه، أم مجرد توافر الإمكانيات العلمية التي يتطلبها الاستغلال ولو لم يتحقق من الناحية الفعلية. وقد ذهب جمهور الفقه إلى ترجيح التفسير الثاني أخذا بظاهر نصوص الاتفاقية[32].

وتتصل المسألة الثانية بطبيعة المعيار نفسه: شخصي هو أم موضوعي، فمن المتصور القول بأن معيار إمكانية الاستغلال معيار شخصي يرتبط بالإمكانيات الذاتية لكل من الدول في مجال استغلال الموارد الطبيعية الموجودة على سطح أو في باطن قاع البحر

[32]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص 279–980

المتاخم لقاع بحرها الإقليمي إذا ما زاد عمق الماء فوق المنطقة محل الاستغلال المحتمل عن مائتين من الأمتار. ومن المتصور أيضا، القول بأن معيار إمكانية الاستغلال معيار موضوعي لا يرتبط عند تطبيقه بالظروف الخاصة للدولة المعنية، بل بأقصى ما وصل إليه التقدم العلمي العالمي في مجال استغلال الموارد الطبيعية التي يشتمل عليها سطح أو باطن قيعان المناطق المغمورة بمياه يتجاوز عمقها مائتي مترا وبصرف النظر عن الإمكانيات الذاتية لكل من الدول المعنية منظورا إليها على حدة، والراجح فقها – أن معيار إمكانية الاستغلال معيارا شخصيا تمييز الدول المتقدمة علميا، ودون ما مبرر مقبول، على حساب الدول المتخلفة. فمن المستبعد– عملا– أن تستطيع الدول المتخلفة، بإمكانياتها العلمية المتواضعة، استغلال الموارد الطبيعية لمناطق القاع التي يزيد عمق المياه التي تعلوها على مائتين من الأمتار.

أما الدول المتقدمة فمن شأن إمكانياتها العلمية الهائلة أن تؤهلها للاستئثار بمناطق شاسعة من قيعان البحار المتاخمة لقيعان بحورها الإقليمية، بل ومن شأن اضطراد تقدمها في مجالات التكنولوجيا والعلم أن يتسع امتدادها القاري يوما بعد يوم، وواضح أيضا أن من شأن القول بكون معيار إمكانية الاستغلال معيارا موضوعيا، تحقيق التوازن بين كافة الدول بصرف النظر عن مدى ما حققته كل منها في مجال التقدم العلمي، الأمر الذي من شأنه حماية المصالح الاقتصادية للدول المتخلفة.

هذا وبالنظر لما وجه إلى كل من معياري العمق وإمكانية الاستغلال من انتقادات صائبة، وبالنظر أيضا لما يشوب فكرة المتاخمة من غموض نسبي، فقد اتجه الرأي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى وجوب استبدال تعريف جديد بالتعريف المنتقد الوارد باتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري المبرمة في عام 1958، وقد انتهى الأمر– بالفعل– في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، إلى اختيار تعريف جديد للامتداد القاري يفضل التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية جنيف سالفة الذكر.

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، لتحديد المفهوم القانوني للامتداد القار، في مادتها السادسة والسبعين المعنونة بعنوان: "تعريف الجرف القاري". وواضح من هذه المادة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر قد استبدلت معيار المسافة بمعياري العمق وإمكانية الاستغلال المنصوص عليهما في المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري، كما أنه من الواضح أيضا أن الاتفاقية المذكورة قد ربطت ما بين المفهوم القانوني والمفهوم الجغرافي لظاهرة الامتداد القاري، على نحو يحقق نوع توازن ما بين الدول المتمتعة جغرافيا بامتدادات قارية واسعة وتلك التي ضنت عليها الطبيعة بمثل هذه الميزة الجغرافية.

فالملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر قد أعطت كلا من الدول حدا أدنى من الامتداد القاري– في مفهومه القانوني– يشمل قاع البحر وما تحت القاع في المنطقة المغمورة المتاخمة لقاع بحرها الإقليمي، ولمسافة مائتي من الأميال البحرية يبدأ قياسها اعتبارا من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، ويصرف النظر عن عمق

المياه التي تعلو هذه المنطقة، ويصرف النظر أيضا عما إذا كان استغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة من الأمور الممكنة أو من الأمور التي لما تدخل بعد في حيز الإمكان، وبصرف النظر كذلك عما إذا كانت المنطقة المذكورة- بتحديدها سالف البيان- داخلة أو غير داخلة في إطار الامتداد القاري في مفهومه الجغرافي[33].

يقصد بالجرف القاري قاع وباطن الأرض التي تمتد من خط الأساس حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (200) ميلا بحريا[34].

والملاحظ أيضا أن للدولة أن تعتبر امتدادها القاري في مفهومه الجغرافي امتدادا قاريا لها من وجهة النظر القانونية لها ما تجاوز مسافة المائتي ميل بحري سالفة الذكر، مع مراعاة الالتزام بحد أقصى بينته الفقرة الخامسة من المادة السادسة والسبعين السابق الإشارة إليها. والحد الأقصى المذكور إما أن يكون- وبحسب اختيار الدولة المعنية- مسافة ثلاثمائة وخمسين ميلا بحريا يبدأ قياسها اعتبارا من خط الأساس التي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، أو مسافة مائة ميل بحري يبدأ قياسها اعتبارا من خط وهمي يربط بين الأعماق البالغ مداها ألفين وخمسمائة مترا. ويتعين في الحالين إخطار لجنة نص على إنشائها في الملحق الثاني من ملاحق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، اسمها "لجنة حدود الجرف القاري".

---

[33]- محمد سامي عبد الحميد المرجع السابق ص 281-283

[34]. سهيل حسين الفتلاوي ، "القانون الدولي العام "، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات 2002 ص122

ومقتضى ما تقدم من الأحكام الواردة في المادة السادسة والسبعين من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحر، أن لكل الدول– وأيا كان وضعها الجغرافي– امتدادا قاريا، بالمعنى القانوني، مقداره مائتان من الأميال البحرية على الأقل تقاس اعتبارا من خط الأساس الذي يبدأ عنده بحرها الإقليمي، وذلك بصرف النظر عما إذا كان امتدادها القاري –في مفهومها الجغرافي– مطابقا لهذا الحد الأدنى أو يقل عنه، وأيا كان قدر التفاوت ما بين الإمتداد القاري في معناه الجغرافي والحد الأدنى المشار إليه.

ومقتضى الأحكام سالفة الذكر أيضا، أن للدول المميزة جغرافيا الحق في اعتبار امتدادها القاري في مفهومه الجغرافي امتدادا قاريا لها من وجهة النظر القانونية، إذا ما تبين لها أن الطبيعة قد منحتها مسافة من الإمتداد القاري تزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 1/76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، على ألا يتجاوز مقدار الإمتداد القاري في مفهومه القانوني– وأيا كان مقدار اتساعه من وجهة النظر الجغرافية– الحد الأقصى سالف البيان، وبشرط قيام الدولة المعنية بإخطار لجنة حدود الجرف القاري ببيانات ومعلومات معينة عن منطقة جرفها القاري الواقعة خارج نطاق الحد الأدنى الموحد بالنسبة لكافة الدول، وغنى عن البيان أن المنطقة سالفة الذكر، المتجاوزة لحدود الحد الأدنى، تتفاوت– بالضرورة– من دول إلى أخرى بحسب الظروف الجغرافية لكل من الدول المعنية، فقد تقتصر مساحتها– في حالات معينة– على أمتار قليلة، وقد يبلغ مقدار اتساعها– في حالات أخرى–عدّة أميال.

وخلاصة القول، على أية حال، أن الامتداد القاري للدولة– في مفهومها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر– هو بذاته امتدادها القاري في مفهومه الجغرافي، بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى المبين في المادة السادسة والسبعين، وألا يزيد عن الحد الأقصى المبين في المادة ذاتها، وواضح من ذلك، أن الاتفاقية قد سلمت بامكانية تفاوت مقدار اتساع الامتداد القاري تبعا لتباين الظروف الجغرافية للدول، مع الحرص على تحقيق قدر معقول من التوازن ما بين المتميز وغير المتميز–جغرافيا– من الدول، عن طريق النص على حد أدنى وحد أقصى لمدى اتساع الامتداد القاري.

ولا يفوتنا أن نشير– في هذا الصدد– إلىّ أن الحد الأدنى لمدى اتساع الامتداد القاري وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، هو بذاته– الحد الأقصى لمدى اتساع المنطقة الاقتصادية خالصة المنصوص عليه في المادة السابعة والخمسين من الاتفاقية المذكورة، ويترتب على ذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لا بد وأن يخضع– وفي جميع الأحوال– للنظام القانوني لمنطقة الامتداد القاري[35].

يبدأ الامتداد القاري جغرافيا من مجموع النقاط التي يلتقي عندها اليابس بالماء، وقد سبقت الإشارة إلى أن بدايته– قانونا– هي الخط الوهمي المبين للحد الخارجي للبحر الإقليمي، كما سبقت الإشارة أيضا إلى أن الحد الخارجي للامتداد القاري إما أن يكون خطا وهميا يوازي خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي ويبعد عنه بمسافة

[35]– محمد سامي عبد الحميد–المرجع السابق ص ص 284–286

مائتي ميل بحري وذلك في حالة انتهاء الامتداد القاري في مفهومه الجغرافي قبل الخط الوهمي المذكور، وإما أن يكون الخط الواصل ما بين مجموع النقاط التي يبدأ عندها الانحراف القاري وبشرط ألا يزيد بعد هذه النقاط عن ثلاثمائة وخمسين ميلا بحريا من خط الأساس التي يحسب اعتبارا منه عرض البحر الإقليمي أو عن مائة ميل بحريا من الخط الذي يربط ما بين الأعماق التي يبلغ مداها ألفين وخمسمائة مترا[36]

ويلاحظ في ما يتعلق بكيفية رسم الحدود ما بين الامتدادات القارية للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، أن المادة السادسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري قد نصت– كأصل عام– على وجوب إتباع مبدأ الأبعاد المتساوية وقاعدة خط الوسط ما لم توجد ظروف خاصة تبرز الخروج على الأصل العام أو ما لم تتفق الدولتان المعنيتان أو الدول المهنية على غير ذلك وأن المادة الثالثة والثمانين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر وقد نصت على أسلوب لرسم الحدود في الحالة متقدمة الذكر يماثل تماما أسلوب رسم الحدود ما بين المناطق الاقتصادية الخالصة المشار إليه في المادة الرابعة والسبعين من الاتفاقية المذكورة.

والواضح، من الأحكام الحديثة للقضاء الدولي بصدد رسم الحدود ما بين الامتدادات القارية للدول المتلاصقة أو المتقابلة سواحلها، أن الاتجاه القضائي الغالب هو محاولة الوصول إلى حلول واقعية لكل حالة على حدة في ضوء اعتبارات العدالة والإنصاف

[36]محمد سامي عبد الحميد، المرجع نفسه 287– 293

وظروف الواقع الجدير بالاعتبار ، وأن قاعدة خط الوسط المعبر عن الأبعاد المتساوية ليست القاعدة الأساسية واجبة الإتباع في كل الأحوال.

المطلب الثاني : النظام القانوني للامتداد القاري

لما كان الثابت أن الامتداد القاري– وكما يدل عليه اسمه– امتداد مغمور بالمياه لإقليم الدولة اليابس الخاضع لكامل سيادتها، فقد كان من الطبيعي أن تتطلع الدول– ومنذ إعلان ترومان–إلى ممارسة اختصاصات سيادتها على امتداداتها القارية بغية استكشافها واستغلال مواردها الطبيعية، وكان من الطبيعي أيضا أن يستقر العرف – سريعا– على قواعد غايتها تحديد ما للدولة من اختصاصات سيادة في وعلى امتداداها القاري بغرض استكشافه واستغلال موارده، وبيان ما يقيد الدولة في ممارستها لاختصاصات المذكورة من قيود تستهدف حماية مصالح الدول الأخرى وحقها في الإفادة من الحريات التي يتضمنها مبدأ حرية البحر العالي.

وقد عنيت الجماعة الدولية بتقنين قواعد العرف الدولي سالفة الذكر، فقننتها – أولا– في اتفاقية جنيف للامتداد القاري المبرمة في عام 1958، ثم قننتها – من بعد– في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر، وبين من أحكام هاتين الاتفاقيتين– وهي في مجموعها متماثلة أو في حكم المتماثلة– أن للدولة على امتدادها القاري حقوق سيادة خالصة لصيقة بذاتها، من شأنها أن تمنحها اختصاصها سيادة واسعة النطاق على الامتداد القاري وموارده، وليس على الموارد وحدها فحسب، غايتها استكشاف الامتداد القاري واستغلال موارده الطبيعية، كما

يبين من أحكام الاتفاقيتين المذكورتين، كذلك، أن سيادة الدولة على امتدادها القاري سيادة تقيدها غاية بعينها، وتحد منها– بوضوح– الحقوق والحريات التي يكلفها القانون الدولي للدول الأخرى بموجب القواعد التي يتضمنها النظام القانوني للمياه التي تعلو الامتداد، وهي بالضرورة مياه تنتمي إلى البحر العالي أو إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة صاحبة الامتداد القاري، ومن شأن النظام القانوني لكليهما كفالة حقوق وحريات معينة لكافة المتمتعين بوصف العضوية في الجماعة الدولية.[37]

لهذا يمكن القول ان الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية على جرفها القاري لأغراض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، ولها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي دولة أخرى استغلال الجرف القاري بدون موافقتها، ولها أيضا حق الولاية الخالصة على الكابلات وخطوط الأنابيب التي وضعها لغرض استكشاف جرفها القاري أو استغلال مواردها. ويحق للدولة الأخرى أن تضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري بما لا يدخل بالضوابط المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار[38].

[37]محمد سامي عبد الحميد– المرجع نفسه ص 289–293

[38] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص122

المبحث السادس : البحر العالي :

المطلب الاول : حدود البحر العالي :

ينصرف اصطلاح "البحر العالي" إلى كافة أجزاء البحر غير الخاضعة، كليا أو جزئيا، وبأي صورة من الصور، للاختصاص الإقليمي لأية دولة من دول العالم، ولا شك لدينا في أن تمتع إحدى الدول بقدر ولو ضئيل من اختصاصات السيادة على منطقة بحرية معينة، أمر من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى وجود استبعاد هذه المنطقة من نطاق البحر العالي باعتباره كافة أجزاء البحر غير الخاضعة– في كثير أو قليل– لسيادة أي من الدول.

وإذا كان المتفق عليه أن البحر العالي هو كافة أجزاء البحر التي لا تدخل في إطار الإقليم البحري لأي من الدول، وأنه لا يخضع– ولا ينبغي– له أن يخضع – لسيادة أي من الدول، وأنه لا يجوز لأي منها أن تدعى ملكيته أو ملكية أي جزء من أجزائه أو أن تمارس عليه أو على أي جزء منه أي اختصاص من اختصاصات السيادة الإقليمية[39]، وتشمل منطقة أعالي البحار مياه البحار الواقعة بعد المنطقة الاقتصادية، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أن منطقة أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة، كما انه ليس لأية دولة أن تدعي حق مباشرة اختصاص إقليمي عليها، أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها، وأن البحار العالية مفتوحة لجميع الدول الساحلية، ولجميع الدول أن تتمتع بحرية الملاحة

[39]محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق ص ص 301،302

وحرية استغلال الموارد الحية وغير الحية، ومد الكابلات والأنابيب في قاع البحر وحرية الطيران فوق مياه أعالي البحار[40]

فقد اختلف الفقهاء منذ أمد بعيد، ولا يزالون، حول طبيعته القانونية. فاتجه فريق منهم إلى القول بأن البحر العالي مال مباح لا مالك له، واتجه فريق آخر إلى القول بأنه مال مشترك لجميع الدول أعضاء الجماعة الدولية[41].

المطلب الثاني :النظام القانوني للبحار العالية

مبدأ حرية البحر العالي:

يسيطر، على كافة القواعد الوضعية المتعلقة بالنظام القانوني للبحار العالية، مبدأ أساسي تواترت عليه الدول وأقره العرف وقننته المعاهدات، وهو المبدأ المعروف باسم مبدأ حرية البحر العالي، وينحصر مضمون هذا المبدأ في فكرتين أساسيتين إحداهما سلبية والأخرى ذات طابع إيجابي، فأما الفكرة السلبية، فقوامها خروج البحار العالية عن سيادة الدول كافة بحيث لا يجوز لأي منها ممارسة السيادة الإقليمية على هذه البحار أو على أي جزء من أجزائها. وأما الفكرة الإيجابية، فهي القاعدة المعروفة باسم قاعدة المساواة في الاستخدام وقومها إمكانية استخدام الدول –كافة– للبحر العالي على قدم المساواة فيما بينها، وفي حدود قواعد القانون الدولي الوضعية المبينة والمنظمة لأوجه الاستخدام المختلفة.

---

[40]. سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص123

[41]محمد سامي عبد الحميد– المرجغع السابق ص 289–293

ومن الجدير بالذكر – في هذا الصدد– أن مبدأ حرية البحار العالية لم يكتسب وصف القاعدة الوضعية العرفية المستقرة والمسلم بها من كافة الدول إلا في نهاية الربع الأول من القرن التاسع عشر. فمن الثابت أن القانون الدولي العام – في مفهومه المعاصر– قد ولد في فترة تميزت بادعاء العديد من الدول السيادية على مساحات شاسعة من البحار العالية، وإنكارها حق الدول الأخرى في استخدام هذه المساحات على قدم المساواة معها، وأن الفقه الدولي لم يجمع على الدفاع عن مبدأ حرية البحار العالية إلا اعتبارا من بداية القرن الثامن عشر وبعد جدل فكري عنيف.

وإذا كان لنا أن نتعرض – في إيجاز– للتطورات التاريخية التي أسفرت في نهاية الأمر عن تبني العرف الدولي لمبدأ حرية البحر العالي، فيمكننا القول بأن الملاحة كانت حرة في البحار العالية خلال العصور القديمة والنصف الأول من العصر الوسيط، وأن ادعاء البعض من الدول البحرية السيادة على أجزاء من البحر العالي إنما يرجع إلى النصف الثاني من العصر الوسيط حينما ادعت جمهورية فينسيا السيادة على الادرياتيك وادعت جنوة السيادة على بحر ليوجوريا، وادعت البرتغال السيادة على المحيط الهندي والجزء الواقع جنوب المغرب من المحيط الأطلسي، وادعت اسبانيا السيادة على المحيط الهادي وخليج المكسيك، وادعت كل من السويد والدانمرك السيادة على بحر البلطيق[42].

[42]– محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 303–308

الفصل الثاني: استكشاف واستغلال المنطقة

المبحث الاول : حدود ونظام المنطقة

المطلب الاول : حدود المنطقة

خصت الاتفاقية الجزء الحادي عشر للحديث عن المنطقة وقررت المادة ومواردها تراث مشترك للإنسانية،أما المقصود بالمنطقة فقد تحدد 136 ان المنطقة معناها: بالمادة الأولى من الاتفاقية :

" بأنها تعنى قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية.

حتى نتمكن من تحديد أبعاد منطقة التراث المشترك يمكن الاستئناس بنص المادة 86 التي تحدد المقصود باعالي البحار وذلك باستبعاد المنطقة الاقتصادية والبحر الإقليمي والمياه الداخلية والمياه الارخبلية للدول الارخبيلية، وماعدا ذلك عبارة عن منطقة أعالي البحار.

كما يمكن الاستئناس كذلك بمفهوم المادة 76 التي تحدد منطقة الجرف القاري بأنها قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مسافة 200 ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

واذا تجاوزت الحافة القارية 200 ميل فيمكن تحديد الطرف الخارجي لها من خلال ضوابط محددة بالفقرة الرابعة من المادة 76 وعلى أي الأحوال فلا يجب أن يبعد خط الحدود الخارجية للحرف القاري عن 350 ميل بحري من خطوط الأساس أو بعدم الابتعاد بأكثر من 100 ميل عندما يصل العمق 2500 ميل.

خلال مطالعتنا للنصوص السابقة يمكن القول بان كل دولة ساحلية عليها تقديم المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري، خارج مسافة 200 ميل إلى لجنة حدود الحرف القاري، وتوجه اللجنة توصيات الى الدول الساحلية متصلة بتقرير الحدود الخارجية للحرف القاري وتكون الحدود التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمه.

يلاحظ أن مسألة تحديد الجرف القاري على النحو السابق لا تمنع من اتفاق الدول ذوات السواحل المتقابلة او المتلاصقة على تعيين الحدود فيما بينها، كما يلاحظ أن الاتفاقية تمنح الدول الساحلية حق ممارسة الحقوق السيادية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

يمكننا تلخيص القول عن المقصود منطقة التراث المشترك كما نراها من خلال استعراض النصوص السابقة بانها منطقة غير مائية تشمل القاع وما تحت القاع للمناطق التالية مباشرة للحد الخارجي للحافة القارية حسبما يتم تحديدها للدول المختلفة على النحو سالف البيان.

أما عن التداخل الواقع بين منطقة اعالي البحار ومنطقة التراث المشترك فلا يعدو أن يكون في العمود المائي من سطح منطقة التراث المشترك وحتى سطح الماء حيث تعد هذه المنطقة من أعالي البحار ويضاف إليها عمود مائي آخر من سطح الحافة القارية إلى نهاية المنطقة الاقتصادية في حالة زيادة الجرف القاري عن 200 ميل.

المطلب الثاني : النظام القانوني للمنطقة :

أن "النظام القانوني لقاع البحر العالي، وما تحت القاع من طبقات الأرض، لم يكن– وحتى بداية الحرب العالمية الثانية– من الأمور التي يوليها المشتغلون بالقانون الدولي كبير عناية، إذ لم يكن لهذه المسألة – وإلى عهد ليس بالبعيد– سوى أهمية عملية متواضعة تتمثل أساس في استغلال المصايد البحرية الثابتة لاستخراج الإسفنج أو اللؤلؤ أو المحار أو العنبر أو المرجان بحسب الأحوال، وفي استغلال المناجم شديدة القرب من السواحل عن طريق أنفاق تمتد تحت قاع البحر العالي انطلاقا من الإقليم اليابس للدولة المستغلة ومرورا بباطن الأرض أسفل قاع البحر الإقليمي".

كما سبقت الإشارة إلى أنه "بالرغم من الاهتمام المحدود الذي وجه لهذه المسألة، فقد اتجه جمهور الفقه إلى أن ... القواعد الدولية التي تحكم سطح البحر العالي وما تحته من ماء وما فوقه من هواء، هي بذاتها القواعد التي ينبغي لها أن تحكم قاع البحر المذكور، وذلك مع التسليم باستثناء واحد ووحيد مقتضاه الاعتراف بحق البعض من الدول في الاستئثار بمصايد ثابتة بعينها استنادا إلى التقادم المكسب الطويل. كما كان من الراجح

أيضا أن طبقات الأرض الواقعة تحت قاع البحر العالي من المناطق التي يجوز للدولة وضع اليد عليها وتملكها، بشرط ألا يكون من شان خضوعها لسيادة الدولة واضعة اليد عليها المساس– بأية حال من الأحوال– بمقتضيات خضوع القاع نفسه وما يعلوه من المياه لمبدأ حرية البحر العالي ولكافة القواعد الدولية التي يخضع لها هذا البحر".

وقد بينا كذلك أنه "بالنظر لما ثبت في العقود الأخيرة من أن بقاع البحر العالي وما تحته من طبقات الأرض ثروات بترولية ومعدنية هائلة أدى التقدم العلمي إلى جعل استغلالها اقتصاديا من الأمور الممكنة"، "فقد استتبع هذا الوضع الجديد اهتمام الفقه الدولي اهتماما كبيرا بدراسة الوضع القانوني للقاع وما تحت القاع. وقد واكب هذا الاهتمام الفقهي اهتمام مماثل من الجماعة الدولية غايته تشريع قواعد دولية جديدة منضبطة وواضحة ومتوازنة تحكم هذه المسألة ذات الخطر، وتكفل التوازن العادل والمعقول ما بين مصالح كل من الدول الساحلية من جانب ومصلحة الجماعة الدولية في مجموعها من جانب آخر، مع مراعاة الوضع الخاص للدول المتخلفة، وقد أدى ارتباط إمكانيات الاستغلال الفعلي لثروات القاع وما تحت القاع بمدى قربه أو بعده عن سطح الماء، وارتباط عمق الماء بالطبيعة الجغرافية والجيولوجية للقاع نفسه، إلى أن تظهر– على مسرح الواقع والقانون واعتبارا من أواخر النصف الأول من القرن العشرين– تفرقة جوهرية وهامة بين مناطق الامتداد القاري وبين مناطق القاع الأخرى التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، الأمر الذي أدى بدوره؟ إلى نشأة نظامين قانونيين متميزين لكل من الامتداد القاري من وجهة ومناطق القاع الأخرى من

جهة ثانية. ويمكن التميز ما بين هذين النظامين، في أن الأصل في الامتداد القاري هو خضوعه– في حدود معينة– لسيادة الدولة الساحلية، وذلك على خلاف الوضع القانوني للمناطق الأخرى من قاع البحر العالي، والتي لا تخضع– ولا ينبغي لها أن تخضع، بأي حال من الأحوال– لسيادة أي دولة من الدول أو لملكية أي شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام التابعين لأي من النظم القانونية.

وقد سبقت الإشارة أيضا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت " في السابع عشر من ديسمبر عام 1970 ... خلال دورتها الخامسة والعشرين قرارين على جانب ملحوظ من الأهمية تضمن الأول منهما إعلانا بالمبادئ التي ينبغي أن تحكم قاع البحر والمحيط وما تحته من تربة خارج نطاق الاختصاص الوطني، وتضمن الثاني الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحر" كما سبقت الإشارة إلى أن بدء اهتمام الأمم المتحدة بالنظام القانوني للقاع وما تحت القاع، خارج حدود سيادة الدول الساحلية، إنما يرجع إلى الخطاب التاريخي الشهير الذي ألقاه السفير باردو المندوب الدائم لمالطا لدى الأمم المتحدة في عام 1967 خلال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة[43].

ومن المسلم به أن السفير باردو هو صاحب الفضل الأول في حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاهتمام بالمسألة سالفة الذكر، كما أنه صاحب الفضل– أيضا– في إبراز فكرة "التراث المشترك للإنسانية" باعتبارها الفكرة التي ينبغي لها أن تسيطر على

[43]– محمد سامي عبد الحميد– المرجع السابق، ص 374–381

الوضع القانوني لقيعان البحار العالية وما تحت قيعانها.وقد كان لهذه الفكرة– كما سوف يلي البيان– تأثيرها الواضح على نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر المنظمة لما أسمته هذه الاتفاقية باسم "المنطقة".

لذلك فانه يحلو لأحد الفقهاء الإجلاء تسمية منطقة التراث المشترك التربة والتحتربة" ويقصد بالأولى قاع البحر أي " التربة التي تسفل مياه البحر مباشرة أي القاعدة الأرضية للبحر" ويقصد بالثانية تحت القاع أي" الطبقات الأرضية التي تسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر، أي ما يلي القاع مباشرة من تربة".

ترجع أهمية منطقة التراث المشترك الى ماتحويه من معادن نشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

المنجنيز حيث يوجد 359 مليون طن يكفى العالم 400,000 سنة بينما الاحتياطي الموجود باليابسة يكفي مائة عام فقط.

النحاس والنيكل، فالكمية الموجودة تكفى العالم 200,000 سنة رغم أن الموجود باليابسة لا يكفي العالم سوى أربعين عاما فقط، وهكذا الألمونيوم والكوبالت مع اختلاف في الكميات .

كما أن لنلك المنطقة أهمية من ناحية الزراعة، فقد تم زراعة عشب البحر المعروف باسمKelp بالقرب من سواحل كاليفورنيا رغم تطوير تلك الزراعة بحيث زاد الحصاد السنوي إلى 000 160 طن كما ان تكنولوجيا زراعة المحار أدت إلى زيادة الإنتاج 000 60

رطل لكل / اكر إلى 322000/ اكر، كما خصصت وزارة الصحة الأمريكية 10 ملايين أكر من البحر لزراعة السمك Shell fish بالإضافة إلى إنتاج البروتين من الطحالب المعروفة Algea وانتاج اللؤلؤ وغير ذلك من مصادر الثروة .

تنص المادة 137 على أنه لا يحق لأي دولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها وليس لأي دوله أو شخص طبيعى أو اعتباري الاستيلاء على او تملك اي جزء من المنطقة إذا قامت دولة بأي إجراء من الإجراءات السابقة فلن يعترف بما تدعيه أو تمارسه من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية – ولابمثل هذا الاستيلاء .

كما يلاحظ ان جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها . وهذه المموارد لا يمكن النزول عنها أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز التصرف فيها إلا طبقا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان جريان الأنشطة وفقا للنظام سواء قام بهذا النشاط الدول أو المؤسسات الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات تلك الدول او يكون لها او لرعاياها سيطرة فعليه عليهم . ينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

واضح ان الضمان يقصد به ليس التزامها فقط بنظام المنطقة وإنما إلزام رعاياها من أشخاص طبيعية او اعتبارية بالالتزام بذات النظام .

كما حددت الماده 139 ضوابط مسئوليه الدولة عن الأضرار في حالة المخالفة التي تقع من الدولة ذاتها او احد رعاياها او من المنظمات الدولية التي تساهم تلك الدول في عضويتها .

المبحث الثاني : استكشاف واستغلال المنطقة 76

المطلب الاول : الوضع العام للاستغلال المنطقة والثروات المتاحة فيه

يسري النشاط في هذه المنطقة – وفقا للنظام – لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحليه كانت او غير ساحليه مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول الناميه والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة.

لقد أكدت الاتفاقية– على ضرورة استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها حيث تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للاغراض السلمية دون غير ها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بنظام المنطقة.

يرتبط في نظرنا ارتباط لزوم كل من نص المادة 88 ونص المادة 141 لأن الأول يقوم على تخصيص اعالي البحار للاغراض السلمية والثاني يقوم على ذات المبدأ في منطقة

قيعان البحار والمحيطات وبالتالي فالاستخدام السلمي يشمل في هذا الصدد المنطقة بأكملها من سطح الماء الى قاعه وقاع التربة وما تحت القاع من طبقات الأرض.

أما بالنسبة لحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة فقد قررت المادة 142في فقرتها الأولى ضرورة مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية وذلك فيما يتعلق بمكامن الموارد المعدنية والتي تمتد عبر حدود الولاية الوطنية..

لم يتحدد المقصود بحدود الولاية الوطنية وعما إذا كان يقصد بها حدود المنطقة الاقتصادية أم حدود الجرف القاري فيما يتجاوز المائتان ميل .

نقول بداية أن نص المادة 82 من الاتفاقية يجرى على أن تقدم الدول الساحلية مدفوعات مالية ومساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للحرف القاري وراء 200ميل بحري من خطوط الأساس النـي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1% من قيمة أو حجم الإنتاج من موقع التعدين هذا المعدل بنسبة 1% عن كل سنةلاحقة حتى السنة الثانية عشرة ويظل ويرتفع عند نسبة7% في المائة بعد ذلك.

تعفى الدول النامية التي هي موردة لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني يتم توريد المدفوعات أو المساهمات عن

طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف على أساس معايير التقسيم المنصف أخذة في الاعتبار مصالح

الدول النامية واحتياجاتها ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية.

على ضوء مطالعة النصوص السابقة يتحدد معنى الولاية الوطنية للدولة الساحلية بالجرف القاري والذي يزيد عن 200 ميل بعد تنفيذ توصيات لجنة خبراء الجرف القاري.

يلاحظ انه يجب أن تجرى المشاورات مع الدولة الساحلية للأخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح وفي الحالات التي يمكن أن تؤدى منها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية . ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية

كما أن هناك بعض الموجهات العامة في اطار حقوق وواجبات الدول في هذه المنطقة منها:

– مشاركة الدول النامية والدول غير الساحلية في الأنشطة التي تمارس في منطقة قيعان البحار والمحيطات (التراث المشترك).

المطلب الثاني : الوضع الخاص للبعض الموارد :

تتمتع بعض الاشياء المتواجدة في المنطقة بالوضع الخاص كالأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في المنطقة حيث يتم التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء مع اعطاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ التاريخي والأثري.

أما عن السياسات المتعلقة بالانشطة في المنطقة والتي يجب أن تتم على نحو التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض يدعم بالتعاون الدولي من اجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية بهدف:

– تنمية موارد المنطقة .

– إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة . .

– توسيع فرص المشاركة في هذه الانشطة سواء عن طريق مشاركة الدول النامية. و الدول غير الساحلية على النحو سالف البيان أو عن طريق نقل التكنولوجيا والنهوض بها إلى الدول النامية وفقا لمفهوم الماده 144 .

– مشاركة السلطة في الإيرادات

– زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن

– العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة بجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب .

– زيادة الفرص لجميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة

– حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها او بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن ما.

الفصل الثالث : المؤسسة الدولية للقانون البحار

المبحث الاول : السلطة الدولية للقانون البحار

قررت الاتفاقية إنشاء سلطة دولية لقاع البحار وللسلطة عدد من الهيئات منها الجمعية والمجلس والأمانة بالإضافة إلى المؤسسة وهي الهيئة التي تؤدى السلطة بواسطتها الوظائف المختلفة.

السلطة الدولية لقاع البحار (Autorité internationale des fonds marins : (ISA) هي هيئة حكومية دولية مقرها في كينغستون ، جامايكا ، تم تأسيسها لتنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالمعادن في منطقة قاع البحار الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، وهي منطقة تكمن وراء معظم محيطات العالم. إنها منظمة أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[44].

المبحث الثاني: مهام المؤسسة

هي هيئة السلطة التي تقوم بالانشطة في المنطقة بصورة مباشرة و ذلك بتنفيذ الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال المحددة بالمرفق الثالث من الاتفاقية والذي له ذات القوة القانونية لكافة بنود الاتفاقية.

[44]انظر في هذا المرفق السابع من اتفاقية الامم المتحدة للقانون البحار لعام 1989

يقوم هذا المرفق على ايضاح دور المؤسسة في اعمال التنقيب (م 1و2) والاستكشاف والاستغلال (م3) واعمال نقل التكنولوجيا (م5 ونظام الموافقة على خطط العمل (م6).

أما المادة الثامنة من الملحق فقامت على إيضاح نظام حجز القطاعات حيث يتم تحديد مسافة إجمالية لها من الاتساع و القيمة التجارية المقدرة وتصبح هذه المساحة الإجمالية بمثابة قطاع محجوز حالما يوافق على خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد.

تتم المشاركة بين المؤسسة وغيرها من الدول ان ترعي في تلك المشاريع المشتركة إتاحة الفرصة للدول الأطراف النامية للمشاركة الفعلية.

تتيح المادة العاشرة من الملحق الثالث الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات للمشغل الذي لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف المتعلقة بهذا المشروع ما لم يتح لغيره، ومن ثم فلاعتبارات العملية توجب أن تكون له الافضلية. على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية إذا كان أداء المشغل لحظة العمل غير مرض.

أما عن الترتيبات المشتركة بين المؤسسة وغيرها في شكل مشاريع مشتركة فقد حددتها المادة 11 من المرفق الثالث(9) حيث يجوز تقرير الحوافز المالية، كما يجوز حماية مثل هذه العقود ضد الوقف او الإنهاء.

يلاحظ ان المؤسسة عند التفاوض من اجل التعاقد على مشروع معين يجب أن تضع في اعتبارها عدة مبادئ من أهمها:

– ضمان القدر الأمثل من الإيرادات للسلطة من عائدات الإنتاج التجاري.

–اجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة.

– ضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية.

–توفير حوافز على اساس موحد وغير تمييزي والعمل على تنشيط نقل التكنولوجيا وتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية.

– تمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار.

–ضمانة ألا تؤدى الحوافز في المشاريع المشتركة إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة الى مستخدمي المعادن من مصادر البر.

يلاحظ أنه عند التقدم بطلب للموافقة على خطة عمل في شكل عند للاستكشاف والاستغلال يدفع رسم قدره خمسمائة ألف دولار أمريكي لكل طلب.

كما يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار اعتبارا من تاريخ نفاذ العقد واعتبارا من الشروع في الإنتاج التجاري يدفع المتعاقد أما رسم إنتاج أو رسم سنوي ثابت

أيهما أكبر، وقد تحددت طريقة أداء الرسم بالبنود 5 و 6 من المادة 13 من الملحق الثالث بالاتفاقية.

تتمثل هذه الرسوم جزءا من إيرادات السلطة بالإضافة إلى المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة والأموال الممولة من المؤسسة والأموال المقترضة والتبرعات والمدفوعات إلى صندوق التعويض والصادرات التي تتم من قبل لجنة التخطيط الاقتصادي.

الفصل الرابع : تسوية المنازعات في قانون البحار :

أن استعمال البحر من قبل الدول بشكل مستمر وشامل ، قد يثير الكثير من النزاعات بين اشخاص القانون الدولي المستعملة لهذا المجال الحيوي، الامر الذي يستدعي الفصل فيها على اساس تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، هذه الوسائل التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والتي تكمن في جميع الوسائل التي نصت عليها المادة 33 الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة.

كما انه يجب على الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية ان تسوي منازعاتهم البحرية بالوسائل القضائية وذلك عن طريق التصريح باختيار واحد او اكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 287 من بين هذه الهيئات" المحكمة الدولية لقانون البحار " اضافة لمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم ومحكمة تحكيم خاص .

اذ تعد النزاعات إحدى الإشكاليات الأكثر تعقيدا في العلاقات الدولية ، بل وأصبحت تطبع العلاقات الدولية بطابعها خلال هذا العصر ، إذ تسعى كل دولة ولاسيما الدول ذات النفوذ القوي لبسط نفوذها على الدول الضعيفة عسكريا وذات الموقع الاستراتيجي الهام،و في الحقيقة أن ما يشهده عالمنا المعاصر من نزاعات ما هو إلا امتداد لما اتسمت به العلاقات بين الحضارات القديمة (الحضارة اليونانية, والرومانية, والحضارة الإسلامية) من نزعة عدائية ،إذ كانت كل دولة تسعى لبسط نفوذها على الدول الأخرى, وقد استمرت تلك العلاقات إلى العصور الوسطى، إذ نشبت حرب الثلاثين عاماً وانتهت بمعاهدة وستفاليا عام

1648, تعد معاهدة وستفاليا نقطة الانطلاق في تاريخ العلاقات الدولية المستندة إلى مبدأ المساواة بين الدول, وكانت حجر الأساس في إعداد قواعد القانون الدولي.

و أمام هذا الواقع الذي يعرف الكثير من النزاعات في مختلف العلاقات الدولية ، فقد سعى المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية لإيجاد طرق لحل هذه النزاعات بوسائل ودية، تجنبا للحرب باعتبارها الوسيلة الأخيرة، لتدافع الدول عن سيادتها على إقليمها، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

علما أن القانون الدولي و منذ نشأة عصبة الأمم في عام 1919, قد أقر مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية, وعقد مؤتمران دوليان لاستبدال الحرب والإكراه بالوسائل السلمية, هما مؤتمر لاهاي عام 1899 وعام 1907, لكنهما لم يجرما الحرب, بينما تم الاعتراف بعدم شرعية الحرب لأول مرة في مؤتمر باريس عام 1920, وعدَّت الحرب جريمة دولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية إثر الخسائر البشرية والمادية التي مني فيها المجتمع الدولي, كما تم حظر اللجوء إلى القوة المسلحة, فضلاً عن تشريع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ضمن ميثاق الأمم المتحدة.

يتم حل النزاعات الدولية بداية عن طريق **الوسائل السلمية(الودية)** وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها، والوسائل غير الودية، أو طرق الإكراه، والتي قد تعمد إليها الدولة إذا ما أخفقت الوسائل الأولى،

تنص المادة 33 من الميثاق على أنه ما من منازعة من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا وتعالج، بادئ ذي بدء، بالتفاوض أو الوساطة أو بوسائل سلمية أخرى، كما تنص على أن بإمكان المجلس أن يدعو الأطراف إلى أن يسوُّوا بتلك الطرق تنازعهم. وقد غطى المرجع أيضا الرسائل الموجهة من الدول إلى مجلس الأمن والتي تبيّن المساعي السابقة لتسوية الحالات، والمناقشات المتعلقة بمسؤوليات الأطراف عن فض نزاعاتهم ومادة متضمّنة أخرى. للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمادة 33 في السنوات الأخيرة، المرجو الرجوع إلى البند هاء أدناه.

مكّن المادة 34 مجلس الأمن من التحقيق في أي منازعة أو حالة من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويغطي المرجع التحقيقات وبعثات تقصي الحقائق التي عهد مجلس الأمن بالقيام بها في إطار المادة 34 من الميثاق، أيضا مع مراعاة بعثات الأمين العام لتقصي الحقائق التي أعرب مجلس الأمن عن دعمه لها أو أحاط علما بها. وفضلا عن ذلك، ينظر هذا القسم في الحالات التي طلبت فيها دول أعضاء أو اقترحت على مجلس الأمن إجراء تحقيق أو إيفاد بعثة لتقصي الحقائق[45].

المبحث الاول : الوسائل السلمية الدبلوماسية

المطلب الاول المفاوضات والمساعي الحميدة

[45] انظر المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة

تعتبر المفاوضات الوسيلة الديبلوماسية الاولى التي اقرت ها الامم المتحد لحل النزاعات بالطرق السلمية وتعرف بانها الاتصال المباشر او غير المباشر بين اطراف النزاع بهداف التشاور ووضع الشروط والخلافات ونقاش الحلول بينهم للوصول الى حل يرضي الطرفين للنزاع . او هي فن ديبلوماسي يهدف الى شرح ووضع وجهات النظر بين طرفي النزاع وطرح اسباب النزاع وسبل حل وتقديم التنزلات الضرورية والتبادل الاراء زالمفاهيم والتنزلات للوصول الى حل للنزاع .

اما المساعي الحميدة وهي وسيلة فنية دبلوماسية سياسية سلمية يقوم طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع ومقبول من الطرفين بالسعي الى اقناع المتنازعين للجلوس الى طاولت المفاوضات واجد حل للنزاع القائم بينهم والتفاوض من اجل ذلك تنتهي مهمة الساعي الحميد بمجرد اقناع الدول للجلوس الى طاولت المفاوضات وهو ليس طرفا فيها ولقد تضمنت. اتفاقية الامم المتحدة للقانون البحار على ضرورة القيام بها كوسيلة لحل النزاعات في مجال البحار بين إطراف هذه الاتفاقية .

المطلب الثاني الوساطة والتوفيق

تعتبر الوساطة وسيلة دبلوماسية سلمية لحل النزاعات وهي دخول طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع لاقناع الطرفين للتفاوض وحل النزاع ويقترح الحلول ويشارك في المفاوضات ويقع على الاتفاق بين المتنازعين ، يعتبر الوسيط حيادي ليس طرف في النزاع ومشهود له بالنزاهة وهو ليس طرف في النزاع لكنه طرفا في الحل عكس الساعي الحميد .

جاءت اتفاقية قانون البحار بطريقة الوساطة كوسيلة لحل الخلافات بين الدول الاعضاء فيها.

المبحث الثاني : الوسائل القضائية

المطلب الاول: التحكيم

تعتبر هيئة التحكيم من الطرق التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة للقانون البحار وأنشئت لذلك جزاء خاص بهيئة التحكيم وقائمة بمحكمين تهدف الى عرض نزاع الاطراف على هذه الهيئة من اجل الوصول الى حل قضائي اختيار للنزاع .

المطلب الثاني : المحكمة الدولية لقانون البحار

الفرع الاول :مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد انشات المحكمة الدولية لقانون البحار في سنة 1982 بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أفريل 1982 ، و فتح باب التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 في مونتيغوباي "جامايكا ".

و بناء على هذه الاتفاقية تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار[46]. حيث تضمن المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار من خلال إحدى و أربعين مادة. وتعمل وفقا لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و النظام الأساسي للمحكمة ومقرها بألمانيا.

---

[46] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي 6 ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص 283 .

اولا : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار

إن المنازعات البحرية تعد منازعات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي .

لأنها منازعات بين أشخاص قانونية دولية وموضوعاتها مواضيع دولية مشتركة [47] (5)

لذا فان المحكمة الدولية لقانون البحار تعد محكمة تنظر في النزاعات الدولية التي تثور بين اشخاص القانون الدولي والتي تتعلق باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

تعرف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود وتعتبر اقل تخصصا و أضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار بين الدول ، ويعود ذلك إما لان مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول و إما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات

وهي تعرف ايضا بأنها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي وسيلة من وسائل تسوية النازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية[48] (6).

---

[47] عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار ، والمشكلات البحرية العربية ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص 357 .

[48]سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 270 .

ويعتبر اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لجوء اختياري يتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده . عن طريق التصريح باختيار اواحد او اكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 287 من بين هذه الهيئات" المحكمة الدولية لقانون البحار " اضافة لمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم ومحكمة تحكيم خاص .

وذلك بقيام الدولة عند توقيعها أو تصديقها على اتفاقية قانون البحار أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[49](7) .

ثانيا : خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار

تتميز المحكة الدولية لقانون البحار عن المحاكم الدولية الاخرى بانها:

1- انها محكمة خاصة: اذ انها لا تنظر الا في النزاعات المتعلق بالاتفاقية الدولية لقانون البحار والمتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية او تفسيرها، وذلك يعني انها لا تنظر الا في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط دون غيرها .

2- تسمح للأفراد والاشخاص الاخرى باللجوء اليها : وذلك عن طريق الاشتراك المباشر او غير المباشر في الدعوى الدولية: ويكون ذلك بتمكين الافراد واعطائهم القدرة على اللجوء الى هذه المحكمة (دون استبعاد الدول من هذه الميزة) [50](8).، وذلك في النزاعات . واللجوء إلى المحكمة متاح للدول الأطراف في الاتفاقية أي الدول والمنظمات الدولية التي تكون أطرافا

[49]عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق ، ص 375

[50]سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 283

في الاتفاقية . واللجوء إليها متاح أيضا للكيانات من غير الدول الأطراف أي الدول أو المنظمات الدولية غير الأطراف في الاتفاقية ، ومؤسسات الدولة و الكيانات الخاصة أي في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تحال إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية[51].

3- اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص محدد بموجب الاتفاق: اذ تمتع المحكمة الدولية لقانون البحار باختصاصات من صوص عليه في الاتفاقية الدولية لقانون البحار أو محلة اليها باتفاق اخر من الاطراف أو تحددها اتفاقيات جماعية معينة[52]

الفرع الثاني : تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار

تتطلب دراسة تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار معالجة التشكيلة القضائية للمحكمة من جهة ، ومن جهة اخرى التنظيم الهيكلي للمحكمة .

اولا : التشكيلة القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار

---

[51]محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 835.

المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح على الموقع : www.ITLOS.org ، ص 17

محمد المجذوب وطارق المجذوب ، القضاء الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 90 .

[52] محمد المجذوب وطارق المجذوب ، القضاء الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 90 .

– تتشكل المحكمة حسب المادة 2من نظام المحكمة من 21 عضوا مستقلا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية في العالم [53]

ينتخبون من بين الدول الأعضاء في نظام المحكمة ، ممن يتمتعون بالسمعة العلمية المعروفة في دولهم ن و يجب أن يمثل أعضاء المحكمة التوزيع الجغرافي الحضاري في العالم[54]

– يكون لكل دولة طرف الحق في أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين من بين الدول الأطراف أو للكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية .و ينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة :

يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة ، قبل ثلاث أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب ، دعوى كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين ، وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، و عليه أن توافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .

---

[53] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 835 .

[54] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 286 .

يجري الانتخاب الأولى خلال ستة أشهر الأولى من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري ن ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام[55] .

تملا الشواغر بنفس الطريقة الموضوعية للانتخاب الأول، وهنا لمراعاة الحكم التالي: يشرع السجل في غضون شهر واحد من شغور المقعد. بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرفق، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف

– يتم اختيار ثلاثة أعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية في العالم كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولا يجوز اختيار عضوان من رعايا دولة واحدة ، و إذا أمكن لإغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا دولة كثر من دولة واحدة عد من رعايا الدولة التي تمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية وذلك ما نظمته المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

– ويكون انتخابهم (أعضاء المحكمة) لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، غير انه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وان تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات. يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليتين المذكورتين

[55] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 286 .

أعلاه، أي فترتي السنوات الثلاث و السنوات الستة، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .

يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشفر مقاعدهم . إلا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر في أي قضية تم فتحها لنظر قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم . وفي حالة استقالة احد أعضاء المحكمة ، يوجه الكتاب إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب . وهذا ما نظمته المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

كما انه لا يجوز لأعضاء المحكمة القيام بإعمال سياسية أو مالية تتعلق بالشركات أو بإعمال البحار ، أو صيد الأسماك أو ما يتصل بذلك ، ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة في قضايا كانوا فيها وكلاء و مدراء أو ممثلين أو أعضاء في محاكم وطنية أو دولية كما لا يجوز لأي عضو أن يقوم بدور الوكيل أو المحامي أو المستشار .

في أي قضية و أي شك يشان هذه النقاط تفصل فيه بقية أعضاء المحكمة فيما يتعلق بالشروط المتصلة باشتراك الأعضاء فانه لا يجوز لأي عضو أن يشترك في الفصل في أي قضية سبق له أن اشترك فيها بصفته وكيل أو مستشار أو محامي احد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة قومية أو دولية أو بأي صفة أخرى .

و إذا رأى الرئيس لآي سبب ما انه لا ينبغي له أن يشترك في قضية معينة كان عليه أن يخطر الأعضاء بذلك , وإذا حدث شك بشان هذه النقطة فان أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين يفصلون بالأمر[56].

في حين ولأداء مهامهم بشكل عادي وعادل يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية أثناء ممارستهم مهامهم الوظيفية ، هذا ما جاء في المادة 10 من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أن أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع لهم الحق في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء المحكمة ، ولا يأثر هذا فحقهم في الحفاظ على عضويتهم في الهيئة المشكلة للحكم . وفي المقابل يحق لاي طرف اخر إذا كانت المحكمة عند النظر في النزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا مشاركا من جنسية احد أطراف النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .

كما انه وفي حالة عدم وجود اي عضوا من جنسية الاطراف ضمن الهيئة الجالسة للحكم جاز لكل من تلك الاطراف ان يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة هذا ما تضمنته المادة 17 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار ، ان هذه المادة ووفقا لفقرة الرابعة منها تنطبق ايضا على الغرف الخاصة وغرفة منازعات قاع البحار.

[56] حسان مرشحة ، مقارنة بين المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة العدل الدولية ، متاح على الموقع : www.un.org/ar/law ، 2013/02/05 ، ص ص 2 ، 3

وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم ، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة ، إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا واحد ، أي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة .

يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات 2 ، 3 و 4 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرفق وكذا مراعاة الشروط المتعلقة بمشاركتهم في قضية معينة كما انه على كل عضة أن يتعهد رسميا في جلسة علنية قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز و بوحي من ضميره .

ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء .

ثانيا : الهيئات القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تنعقد المحكمة باكتمال النصاب القانوني المحدد في 11 عضوا منتخبا ، اذ وباكتمال النصاب تنظر المحكمة بكامل هيئتها في جميع المنازعات، وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة . بيد انه يجوز إحالة المنازعات إلى إحدى الغرف الاربع التي نص عليها النظام الاساسي لهذه المحكمة ، حال وافق الطرفين على ذلك تطبيق في ذلك أحكام المادة 17 من هذا

النظام. كما تنظر المحكمة في جميع المنازعات و الطلبات المقدمة إليها و تبث فيها , إلا في حالة انطباق المادة 14 من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة 15 .

وبهذا فان الغرف التي تشكل منها المحكمة الى جانب الهيئة القضائية العامة هي:

1 – غرفة منازعات قاع البحار: تتكون هذه الغرفة من 11 عضوا من أعضاء المحكمة ، وتتمتع باختصاص مقصور عليها فيما يتعلق بدعاوى الخصومات أو الإفتاء بشان المنازعات آو القضايا المتعلقة باستكشاف و استغلال منطقة قاع البحار الدولية[57]. و لها اختصاص واسع و إلزامي فيما يخص النشاطات المقامة بهذه المنطقة كما لها أن تعطي آراء استشارية بطلب من الجمعية أو المجلس حول المسائل القانونية في إطار نشاطها .وهي أيضا مختصة في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء و السلطة الدولية الخاصة بالأفعال التي تقوم بها هذه الأخيرة المتناقضة مع أحكام المعاهدة والتي تتجاوز اختصاصاتها و تشكل تعسفا في استعمال السلطة .

كما أنها مختصة في النزاعات بين السلطة و طالب تصريح أو بين أطراف العقد السلطة والمؤسسة والدول والشركات الخاصة و العامة[58] .

---

[57] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 287 و المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح على الموقع :www.ITLOS.org ، المرجع السابق.

[58] محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص ص 184 ،185.

2 – غرفة الإجراءات الموجزة: تشكل المحكمة سنويا غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها يجوز لها النظر في المنازعات و البث فيها .

بإتباع إجراءات موجزة و يتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء و ذلك بهدف الإسراع في تصريف الأعمال[59] .

3 – الغرف الخاصة الأخرى : وهي غرفة منازعات مصائد الأسماك ، وغرفة منازعات البيئة البحرية، والغرف المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية.

4 – الغرف المخصصة : يجوز للمحكمة أن تنشئ غرفا مخصصة كمعالجة فئات معينة من المنازعات إذا طلبت الأطراف ذلك . وتبث المحكمة في تكوين هذه الغرف بموافقة الأطراف [60].

الفرع الثالث : اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار والاجراءات امامها

سنعالج في هذا الفرع اختصاصات والاجراءات امام المحكمة الدولية

اولا : اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

ينعقد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وفق المرفق الخامس المحدد لنظامها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على اشخاص حددهم هذا النظام ولها ولاية على النظر في نزاعاتهم وكذا ينعقد لها الاختصاص الموضوعي المحدد وفقا لهذا النظام ، لذا سشندرس في هذا المطلب كلا من الاختصاص الشخصي و الموضوعي لهذه المحكمة .

---

[59] عبد المنعم محمد داود ، مرجع سابق ، ص 359 .

[60] المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح على الموقع :www.ITLOS.org ، المرجع السابق ص 11 .

1: الاختصاص الشخصي

حدد النظام الاساسي للمحمة الدولية لقانون البحار اختصاصها الشخصي في :

1- للمحكمة الدولية لقانون البحار له اختصاص النظر في كل النزاعات والطلبات التي تكون من دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا مانصت عليه 291 /1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا المادة 20 /1 من النظام الأساسي للمحكمة·

2- كما أن المحكمة مفتوحة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل الأحوال صراحة حسب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو كل نزاع معروض بناءا على اتفاقية تمنح الاختصاص للمحكمة و القبول من أطراف النزاع حسب المادة 291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة .

والتي تنص" يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف .

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا إلى الكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية ".

و حسب ما نصت عليه المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل المحددة بالاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار

ومحكمة العدل الدولية و محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة تحكيم خاص وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه. و إذا كان أطراف النزاع لم يقبلوا بنفس الإجراء لحل النزاع فان النزاع يطرح على إجراء تحكيمي وفقا للمرفق السابع إلا إذا اتفقا الأطراف على خلاف ذلك[61].

إن للمحكمة الدولية لقانون البحار ولاية إفتائية و قضائية بخصوص المنازعات للدول الطراف في هذه الاتفاقية .

و قد نظمت هذه الولاية في المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، كما انه يمكن لأية دولة عند توقيعها أو تصديقها أن تعلن موقفها بعدم قبول ولاية المحكمة الإفتائية و القضائية و ذلك في الحالات التي حددتها المادة 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

4- للمحكمة ولاية المحكمة الإفتائية والقضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية لحقوق الدول الأخرى الواردة في الاتفاقية .

في الحالات الآتية : نظمت المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،

[61] أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح على المنتدى:

http:// sciencesjuridiques.ahlamontada.net ، المرجع السابق ، ص 2 .

- انتهاك الدول الساحلية حريات و حقوق الملاحة و التحليق ، أو وضع الكابلات و الخطوط المغمورة[62]حيث انه متاح لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية حرية الملاحة و نصت عليها المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أشارت إلى أن لكل دولة ساحلية أم غير ساحلية الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار و ذلك بمراعاة الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية و غيرها من قواعد القانون الدولي . كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار لها ولاية إفتائية و قضائية عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حرية التحليق ، أو وضع الكابلات و الخطوط المغمورة و التي أقرت بها المادة 112 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، حيث جاء فيها مبدأ حرية مد الأسلاك و الأنابيب المغمورة عبر البحر العالي لجميع الدول بما في ذلك الدول عديمة السواحل كما أن المادة 79 من نفس الاتفاقية تنص على نفس المبدأ في الجرف القاري ، شرط ألا يخل ذلك بالاستكشاف و الاستثمار المعقولين لثروات ذلك الجرف من قبل الدولة الساحلية . و هذا يشمل أيضا المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أما الأحكام المتعلقة ببقية أجزاء البحر فلم تنص على مثل هذه الحرية الأمر الذي يسمح للدول الساحلية بالتحكم بالسماح أو عدم السماح للدول الأخرى بمد الأسلاك و الأنابيب

[62] سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ، ص 294 .

.

المغمورة عبر مياهها الداخلية أو بحارها الإقليمية أو مياهها الأرخبيلية ، كما لا يمكن تطبيق المرور البريء على هذه الأسلاك. [63]

ادعاء الدولة الساحلية بان دولة خالفت قوانينها و أنظمتها الصادرة بتنظيم حقوقها الساحلية حيث انه يستوجب على الدول عدم مخالفة القوانين والأنظمة الصادرة بتنظيم حقوق الدولة الساحلية.

والتي اعتمدتها بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و قواعد القانون الدولي الأخرى الغير منافية مع الاتفاقية و ذلك حسب المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- انتهاك الدولة الساحلية المعايير الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليهاإذ أن مقتضيات المحافظة على البيئة البحرية من جهة و مقتضيات حماية مصالح الدول الساحلية من جهة أخرى و مصلحة الملاحة الدولية أدت إلى وجود ولاية تنافسية بين دولة الساحل و دولة العلم تخضع إلى مجموعة من القواعد القانونية المعقدة و يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من إجراءات الضبط أولها الإجراءات الزجرية أي الإجراءات المتخذة في حالة مخالفة قواعد السلوك التي تمنع التلويث المباشر للبحر كالإغراق و إلقاء النفايات أما ثانيها فهي الإجراءات التحوطية ، وتشمل بشكل أساسي كل إجراء يسمح للسفينة باستعمال المياه المالحة خوفا على تلك المياه من التلويث و أخيرا ، إجراءات الحماية الذاتية

[63] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص ص 447 ، 448 .

في حالات قد لا تنجم عن سلوك غير مشروع و بالطبع لا يوجد فاصل دقيق بين هذه الأنواع من الإجراءات .

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تميز بينها رغم أنها تركز على الإجراءات الردعية في حالة خرق القواعد و المعايير الدولية المطبقة التي تهدف إلى منع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه ، و تشبه بهذه القواعد والمعايير الدولية القواعد و الأنظمة الوطنية الموضوعة وفقا لتلك القواعد والمعايير التي تهدف إلى وضعها موضع التطبيق ، و حتى أحيانا القوانين و الأنظمة الموضوعة طبقا لهذه الاتفاقية.

- المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي حيث أن تسوية المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري في مناطق تخضع لولاية المحكمة.

وهي تدخل تحت نطاق الولاية الإلزامية للمحكمة [64] .

- المنازعات الخاصة بمصائد الأسماك حيث أن المنازعة المتعلقة بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة أو تطبيقها فيما يتعلق بمصائد الأسماك وفقا لما يدخل في اختصاص المحكمة ، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد ة الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارستها تلك الحقوق ، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، و قدرتها على الجني

[64] محمد المولودي مرسيط ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار و المصالح العربية ، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب ، تونس ، 1989 ، ص 27.

وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، و الأحكام و الشروط المقررة في قوانينها و أنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد و إدارتها).

- إذا رفضت الدولة الساحلية بشكل تعسفي أن تحدد كمية الصيد المسموح بها ، أو الفائض الذي أعلنت وجوده أو جزء منه ،'حيث انه إن لم تتقيد دولة ساحلية بصورة واحدة بالتزامها بأن

تضمن عن طريق تدابير الحفظ و الإدارة السلمية عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد ، أو أنها رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على دولة أخرى كمية الصيد المسموح بها و قدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة بصيدها أو أنها رفضت أن تخصص لأية دولة الانتفاع بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بحفظ هذه الموارد حيث يكون للدول غير الساحلية حق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية و الجغرافية لجميع الدول المعنية .

كما أنه يكون الحق للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية

الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية و الجغرافية لجميع الدول المعنية ، و ذلك بموجب المواد 62 ، 69 و 70.

وبموجب الشروط و الأحكام التي تقررها الدولة الساحلية و المتمثلة مع هذه الاتفاقية ، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزء منه ، فان للمحكمة الدولية لقانون البحار الولاية الإفتائية و القضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية .

- **الاستثناءات الاختيارية من ولاية المحكمة**

يجوز لأي دولة عند توقيعها أو تصديقها أن تعلن لها لا تقبل ولاية المحكمة الإفتائية و القضائية في الحالات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و هي:

- المنازعات المتعلقة بتفسير آو تطبيق بشأن تعيين الحدود البحرية سواء تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أو تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان ، حينما ينشأ نزاع بعد نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف ، بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق. وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مستوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق دولة أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري .

بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها . تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير فان لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق تحيل المسألة بتراضي الأطراف حله بالوسائل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما لم تتفق على غير ذلك و تنطبق هذه الفقرة على نزاع بشأن حدود بحرية تمت تسويته نهائي.

– المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن و الطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية و المنازعات المتعلقة بأنشطة ممارسة حقوق سيادية(، أو ولاية مستثناة من اختصاص المحكمة بناء على منازعات البحث العلمي و المنازعات الخاصة بمصائد الأسماك .

– المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

2: الاختصاص الموضوعي

يدخل في هذا الاختصاص بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار كلا من :الاختصاص القضائي . والاختصاص الاستشاري.

1- الاختصاص القضائي:

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات و الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية الدولية لقانون البحار و جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة هذا ما نصت عليه المادة 21من النظام الاساسي للمحكمة .

كما نصت المادة 22على إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى "يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية , أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية" .

كما تقضي المادة 288 الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بالنظر في الاختصاص الخاص بها في حالة بروز خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص يصدر منها . كما تفصل المحكمة في جميع المنازعات و الطلبات وفقا للمادة 293 .

أ- **اختصاص المحكمة في النزاع المتعلق بقاع البحار:** المحكمة مختصة في النزاعات المتعلقة بنشاط استكشاف و استغلال موارد منطقة قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية كما هو محدد في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و المادة 187.

و أطراف النزاع يمكن أن يكونوا دول أطراف أو السلطة الدولية لقاع البحار ، المؤسسات الحكومية ، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يحملون جنسية الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم .

النزاعات حول تطبيق أو تفسير عقد مشار له في المادة 187 الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بناءا على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وعلى العموم فان كل محكمة تحكيمية تجارية ليست مختصة بالنظر في مسائل تفسير الاتفاقية أو الجزء الحادي عشر.

والملحقات المتعلقة بها تحال على غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها و ذلك حسب المادة 188 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وليس لغرفة قاع البحار النظر في نشاط السلطة الدولية لقاع البحار التي تمارسها بناء على سلطتها التقديرية وليست مختصة أيضا بنظر مسالة ما إذا كان أي من قواعد السلطة أو أنظمتها أو إجراءاتها مطابق للاتفاقية ولا أن تصرح ببطلانها المادة 189 من الاتفاقية .

وبشأن ولاية غرفة منازعات قاع البحار قد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأنشطة بكونها تشمل كافة أنشطة استكشاف و استغلال موارد قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية وأهم مميزات هذه الولاية بأنها تسمح للشخص المادي أو المعنوي المتعاقد مع السلطة وبالرغم من خضوعه للقانون الخاص بان يكون طرفا في النزاع تكون فيه دولة من الدول أو سلطة الطرف الأخر و هنا

يكمن اكبر تجديد أدخلته الاتفاقية على القانون الدولي التقليدي الذي يرفض مبدئيا دخول فرد من الأفراد أو ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص في نزاع أمام محكمة دولية.

و إذا كان ميدان ولاية هذه الغرفة متسعا ليشمل كافة الأنشطة في المنطقة إلا أن الاتفاقية أوردت في شانه استثناءين يجدان من شموله المطلق لكافة النزاعات في المنطقة الدولية و هما :

- إما على غرفة خاصة من غرف المحكمة الدولية لقانون البحار بناء على اتفاق أطراف النزاع .
- إما إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار بناء على طلب أي طرف في النزاع .
- إما إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار بناء على طلب أي طرف في النزاع.

ب – اختصاص المحكمة في النظر في الإجراءات التحفظية : إذا أشعرت المحكمة فهي مختصة بموجب الجزء الخامس عشر والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

يمكن للمحكمة فرض أي إجراء تحفظي الذي تراه مناسبا للحفاظ على حقوق أطراف النزاع أو من اجل تفادي أضرار بليغة للبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي المادة 290

الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و المادة 25 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض إجراءات تحفظية حسب ما هو مقرر في المادة 290 الفقرة الخامسة في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على محكمة ما و بشرط أن تتأكد المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستتشكل ستكون ذات اختصاص و أن حالة الاستعجال تتطلب ذلك).

2 - الاختصاص الاستشاري:

يكون للمحكمة الدولية للبحار اختصاص استشاري في جميع المسائل التي تعرض عليها ، والتي تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لقانون البحار .

اذ يمكن لأي دولة ساحلية أو غير ساحلية طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار او اي منظمة أن تطلب راي استفساري حول مسالة قانونية من المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية او اتفاقية خاصة لها علاقة بهذه الاتفاقية (اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار).لذا فان الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار يمكن تحديده في :

أ- تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بكل النزاعات المعروضة عليها وفقا للمرفق الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار و التي تخص تفسير الاتفاقية حسب المادة 288 الفقرة الأولى منها و المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

و الاتفاق الخاص بتطبيق الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و كل نزاع يرجع لولاية المحكمة الإفتائية على الدول الساحلية و الاستثناءات الواردة عليه يمكن إخضاعها للمحكمة إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك

ب- تفسير اتفاقية دولية أخرى: بناء على المادة 288 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فان المحكمة مختصة في تفسير الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تعرض عليها بموجب الاتفاقية المحددة. كما يكون للمحكمة اختصاص في اعطاء اي راي استشاري تطلبه الدول الطرف في اتفاقية ما لها علاقة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار او تعالج مسائل تدخل في نطاقها .

الفرع الثاني : إجراءات التقاضي امام المحكمة الدولية لقانون البحار

إن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بالولاية الجبرية في المنازعات البحرية التي تنشأ بين الدول ، إنما يكون اختصاصها بالاتفاق بين الدول في المنازعات ، إذا رأت بإحالة نزاعها على المحكمة ، و بعد الاتفاق على إحالة المنازعات على المحكمة الدولية لقانون البحار ، للمحكمة في هذه الحالة أن تنظر في القضية بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وقد شددت المادة 294 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 [54] بعدم التعسف باستعمال الحق بخصوص إحالة نزاع على المحكمة ، فلابد من وجود ادعاء حقيقي

يستند على أسس سليمة في الطلب ، و للمحكمة أن ترفض النظر في قضية لا توجد فيها أدلة حقيقية قانونية توجب النظر في الدعوى.

اولا : إقامة الدعوى

ترفع الدعوى أمام المحكمة بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إليه مع البيان موضوع النزاع و أطرافه ، و يقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيهم الأمر كما يقوم بإخطار جميع الأطراف .

إذا رأت دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلب إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل و يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة التي لها أن تقبل أو ترفض ذلك التدخل فإذا ما تمت

الموافقة على طلب التدخل في شأن النزاع كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

1- **التدابير المؤقتة** : يكون للمحكمة و لغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها وفقا للمادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا أحيل نزاع حسب الأصول ، فانه يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لحفظ حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع ضرر جدي بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي . ويجوز أن تعدل التدابير أو تلغى بمجرد تغير أو زوال

الظروف التي تبررها ولا يجوز القيام بذلك إلا بناء على طلب طرف في النزاع و بعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم .

ترسل المحكمة فورا إشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها بإلغائها إلى الأطراف في النزاع و إلى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى .

بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل إليها النزاع ، يجوز لأية محكمة أن تتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أو بالنسبة للأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص و أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . و للمحكمة التي أحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تأكد تلك التدابير المؤقتة .

تمثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، و يجوز اعتماد مثل هذه التدابير بناء على طلب أي طرف في النزاع ، و تكون قابلة للمراجعة من قبل المحكمة.

2- الجلسات : يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك ، فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي الرئاسة ، قام بذلك قدم قضاة المحكمة الحاضرين . حيث ينتخب رئيس المحكمة و نائب الرئيس بالاقتراع السري لفترة عمل مدتها ثلاث سنوات و يجوز إعادة انتخابهما .

و يوجه الرئيس الأعمال القضائية للمحكمة، ويشرف على إدارتها و يمثلها في علاقاتها بالدول والكيانات الأخر ويتولى الرئيس و نائبه جميع جلسات المحكمة و في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.

وتكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورهم.

3- سير الدعوى: تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى و تقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات

إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل و يعود الأمر للفصل في هذا الطلب إلى المحكمة التي لها أن تقبل أو ترفض ذلك التدخل في شأن النزاع كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يحصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

4- التخلف عن المثول: إذا لم يمتثل أحد أطراف الخصومة بالحضور أمام المحكمة الدولية لقانون البحار أو لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الأخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالدعوى و اتخاذ قرار فيها .

ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا في سير القضية . ومن الطبيعي أن المحكمة قبل أن تتخذ قرارا لابد أن تتأكد بأنها مختصة بالبث في النزاع كما تتأكد أن المطالبة تقوم على سند سليم من الواقع و القانون .

5- القانون الواجب التطبق امام المحكمة: تقوم المحكمة بتطبيق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك حسب المادة 293 من نفس الاتفاقية وقواعد القانون الدولي التي لا تتعارض معها كما يمكن أن تبث في موضوع النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك و هذا ما أشارت إليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة .

كما انه بإمكانها تطبيق قواعد العرف الدولي البحري التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

أ- قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: من المعلوم أن المعاهدات الدولية تمتاز عن العرف بالدقة و الوضوح في التعبير عن القاعدة القانونية . و لهذا تلجأ إليها الدول في كل مرة تحاول فيها أن تبني علاقاتها المتبادلة على أساس متين و واضح . و لهذا أخذت المعاهدات تحتل مركزا متزايدا بين مصادر القانون الدولي العام بصورة عامة ،

و مصادر القانون الدولي للبحار بشكل خاص . إذ لابد أن تقوم العلاقات الدولية بين الدول على أساس الرضا و المساواة و الوضوح .

اذ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المصدر الرئيس للقانون الدولي للبحار و كذا تعد المصدر الرئيسي للقواعد التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون البحار.

و بناء على ذلك أشارت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن المحكمة تطبق القواعد الواردة في المادة 293 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ب – قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية : وهي القواعد التي اقرها القانون الدولي العام . وحددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، التي تمثل المعاهدات الدولية و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة ، و قرارات المحاكمة و أقوال الفقه كمصادر مساعدة لتسوية المنازعات الدولية التي سبق الإشارة إليها ، و كل ما يتطلب من هذه القواعد هو أنها لا تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و خاصة القواعد الآمرة فيها .

و قواعد القانون الدولي كما أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فهي الاتفاقات العامة أو الخاصة وقواعد العرف الدولي و مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة و أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي لدى مختلف

الدول ، كم انه يجوز أن تفصل محكمة العدل الدولية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ثانيا : حكم المحكمة

إن القرار الصادر عن المحكمة له صفة القطع و على جميع أطراف النزاع الامتثال له ، إلا أن حجية القرار محددة بأطراف النزاع و بموضوع النزاع و لا تمتد إلى غير ذلك ، أما عند الخلاف حول معنى الحكم أو نطاقه فتقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف . اما إمكانية التماس إعادة النظر في الحكم عند توافر أدلة أو وثائق لم تكن موجودة وقت صدور الحكم أو وقائع جديدة تؤثر على الحكم أسوة بما هو معمول به لدى محكمة العدل الدولية .فأن ذلك غير جائز لدى المحكمة الدولية لقانون البحار لعدم وجود نص صريح يقضي بذلك رغم أن التماس إعادة النظر من المبادئ التي تؤدي إلى ترسيخ العدالة.

و يجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها، كما يجب أن يتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في القرار، وإذا لم يكن الحكم يمثل الرأي الاجماعي لأعضاء المحكمة فانه يحق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا ، فالأمر جوازي فله أن يصدر ذلك الأمر أو لا يصدره.

يوقع الرئيس و المسجل على الحكم و يتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع.

ويكتسب حكم المحكمة قوته من قاعدة عرفية عامة أذ جرى التعامل الدولي منذ أكثر من قرن على إدراج نص في اتفاقيات التحكيم أو القضاء يقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية .

وأثبتت الممارسة الدولية أن هذه القاعدة قد حظت على مر العهود بالاحترام و التنفيذ ، فلم تقدم دولة على الطعن في صحتها أو التنصل منها ، سواء كان ذلك في مجال التحكيم أو القضاء .

لقد اعتبر الفقه الدولي الصفة الإلزامية للأحكام الدولية أمرا ملازما للمؤسسة التحكيمية أو التسوية القضائية على حد سواء . و استخلص بعض الفقهاء من هذا السلوك المستقر وجود قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تقضي باعتبار الأحكام الصادرة عن المحاكم التحكيمية أو القضائية ملزمة لجميع الأطراف ، و بتطبيق هذه القاعدة حتى في حالة عدم وجود نص صريح في الاتفاقيات يفرض على أطراف الدعاوى التعهد بالتزام الأحكام الصادرة.

كما يتمتع حكم المحكمة حجية الأمر المقضي به ، و هذا يعني أن الأحكام الدولية نهائية و ملزمة ، لا تقبل الاستئناف أو أي طريق من طرق المراجعة ، و تتمتع بقوة إلزامية ذاتية مفروضة على الأطراف . و لهذا أصبحت حجية الأمر القضائي من مبادئ القانون الدولي العرفي الراسخة .

كم انه و استنادا إلى مبدأ حسن النية و يقوم الطرف الخاسر بتنفيذ التزامه وذلك استجابة لقوة مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية وادراجه في ميثاق الامم المتحدة وارتكازها عليه "حيث أن الأعضاء لكي يكفلوا لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم" .

كما تستمد أحكام التحكيم و القضاء الدوليين قوتها الإلزامية من مصدر اتفاقي مستمد من قاعدة الوفاء بالعهد او "قاعدة العقد شريعة المتعاقدين " .

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن قرارات المحكمة قطعية ولها قوتها الملزمة حيث أن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة تشير إلى:

- أن قرار المحكمة قطعي ، و على جميع أطراف النزاع الامتثال له .

- في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على أي طلب من أي طرف، حيث أنه إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع ، جاز تقديم الطلب بالتدخل من المحكمة . ويعود أمر الفصل في هذا الطلبإلى المحكمة إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[65].

[65]المادتين 33 و 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

وتفصل المحكمة في جميع المسائل بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح كما سبق الإشارة إليه.

ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها كما يتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار و إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجمالي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا و يوقع الرئيس و المسجل على الحكم و يتلى في جلسة علنية بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع كما سبق الإشارة إليه[66].

[66] المادتين 29 و 30 من نفس النظام الأساسي للمحكمة .

الخاتمة

وفي الختام يمكن ان القانون الدولي للبحار هو احد القوانيين التي عالجة مجال البحار وناشطه ومراكبه بهدف تحديد سيادة الدول واستغلال المجال البحري وتنظيمه وبهدف فض النزاعات بيسن اتلدجول واستغلال هذا المجال بطرق سلمية تهدف الى الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول وكذا تهدف الى تحقيق الانتفاع الاقتصادي والتجاري والامني للدول جميع لذا فان استغلال المنطقة يعد مكسب للانسانية منجهة ويهدف الى تحقيق التقدم والتطور الاقتصادي للدول لاسيما الضعيفة من خلال مساعدتها في اكتساب واستغلال جزء من ثروات هذه المنطقة ، وان انشاء سلطة دولية لذالك يهدف الى القضاء على هيمنة الدول الكبرى ويهدف الى اتفاق دولي للاستغلال والاستكشاف ويقضي على النزاعات وليدة الاطماع والسيطرة ، اضافة ان المؤسسة التي تعتبر الجاهز الاساسي للسلطة فهي بذلك تهدف للتسيير الاداري والمرفقي والاقتصادي للموارد المنقة يجعل منها نظام كفيل بتحقيق الهدف الذي سطر لها من خلال جعل موارد المنطقة ملك مشترك للانسانية .

كما ان فض النزاعات بالطرق السلمية المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والمحكمة الدولية للقانون البحار وسائل سلمية ديبلوماسية وقضائية كفيلة للتحقيق السلم وحل النزاعات التي تنشاء بين الدول الاعضاء في اتفاقية الامم المتحدة للقانون البحار لسنة 1982 وان القول ان محكمة قانون البحار جهاز فعال في حل النزاعات الناجمة عن استعمال واستغلال البحار وثرواتها الحية وغير الحية ،لما تتمتع به من اختصاص في هذا

والمتضمن الاشراف على تفسير اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والاشراف على تطبيقها

.

قائمة المراجع

(1) ميثاق الامم المتحدة، سنة 1945.

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي 6 ، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012

(3) عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار ، والمشكلات البحرية العربية ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،مصر

(4) محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ،

(5) المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح على الموقع : www.ITLOS.org

(6) محمد المجذوب وطارق المجذوب ، القضاء الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ،.

(7) حسان مرشحة ، مقارنة بين المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة العدل الدولية ، متاح على الموقع : www.un.org/ar/law ، 2013/02/05 ،

(7) محمد سعادي ، مفهوم القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2008

(8) أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، متاح على المنتدى:

http:// sciencesjuridiques.ahlamontada.net

(9) محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008

(10) محمد المولودي مرسيط ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار و المصالح العربية ، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب ، تونس ، 1989

11 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

12 أصول القانون الدولي العام– الجزء الثالث– الحياة الدولية– المجلد الأول– القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر– محمد سامي عبد الحميد– الطبعة الثالثة– الإسكندرية– 2005 ص 188

13 – محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

14 – محمد المولودي مرسيط ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار و المصالح العربية ، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب ، تونس ، 1989.

15– عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني– الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص127

باللغة الاجنبية :

1- JEAN –pierre beurier “droits maritimes “ dalloz paris 2008

2- Dominique carreau «DROIT international » éditiona ,pedone;paris 1999

الفهرس

مقدمة ص1

مبحث تمهيدي : التعريف بالقانون الدولي للبحار .....ًص2

الفصل الاول : المناطق البحرية .....ًًص8

المبحث الاول المياه الداخلية ص9

المبحث الثاني : المياه الأرخبيلية.....ص15

المبحث الثالث : البحر الإقليمي ص21

المبحث الرابع : المنطقة المتاخمة.....ص.ً38

المبحث الخامس : المنطقة الاقتصادية الخالصة.....ًص43

المبحث السادس : الجرف القاري.....ًص48

المبحث السابع : البحر العالي : .....ًص66

الفصل الثاني: استكشاف واستغلال المنطقة .....ًص69

المبحث الاول : حدود ونظام المنطقة .....ًص69

المبحث الثاني : استكشاف واستغلال المنطقة .....ًص76

الفصل الثالث : المؤسسة الدولية للقانون البحار .....ًص81

المبحث الاول : السلطة الدولية للقانون البحار ص.81

المبحث الثاني: مهام المؤسسة .....ًص.81

الفصل الرابع : تسوية المنازعات في قانون البحار : .....ص 85

المبحث الاول : الوسائل السلمية الدبلوماسية .....ًص87

المبحث الثاني : الوسائل القضائية ص89

الخاتمة .....ًص.122

قائمة المراجع ص124

الفهرس.....ص128